وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

العقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة): عاشور محمد

إشراف الأستاذ(ة): د. حـباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. شوقي نذير	غارداية	رئيسا
د. حباس عبد القادر	غارداية	مشرفا ومقررا
د. شباب عادل	غارداية	مشرفا مساعدا
د. حنطاوي بوجمعة	غارداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

العقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة): عاشور محمد

إشراف الأستاذ(ة): د. حـباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. شوقي نذير	غارداية	رئيسا
د. حباس عبد القادر	غارداية	مشرفا ومقررا
د. شباب عادل	غارداية	مشرفا مساعدا
د. حنطاوي بوجمعة	غارداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم، عندما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أمك، قال ثم من قال أمك، قال ثم من قال أمك، فأهدي هذا العمل إلى **أمي** العطوفة الحنونة التي أسأل الله تعالى أن يمتعها بالصحة والعافية، وأن يطيل عمرها في طاعته.
- إلى **والدي** الكريم الذي لم يأل جهدا في رعايتنا وتعليمنا، أسأل الله أن يثيبه خير الجزاء، وأن يغفر له **ولأمي** ويرحمهما كما ربياني صغيرا.
- إلى أختي **فاطمة** وجميع إخوتي ن**اصر، حميد، ميلود، عبد القادر، عبد المالك، وفاروق**
- إلى زملائي **معلمي** مدرسة الإمام نافع لتعليم القرءان الكريم بمتليلي وطاقمها الإداري، وعلى رأسهم مدير المدرسة
- إلى صديقي وحبيبي وأستاذي الدكتور **حسين شنينة** متعه الله بالصحة والعافية.
- إلى رفاقي في العمل، خصوصا الحاج **الطيب بن قومار**.
- وإلى جميع زملائي في قسم الشريعة بجامعة غرداية وأخص بالذكر صديقي المرحوم **باغفار محمد** -رحمه الله تعالى-

محمد عاشور

الشكر

بادئ ذي بدء أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

أتقدم بخالص الشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور: حباس عبد القادر الذي أكن له كل الاحترام، حيث درّسنا ورافقنا من السنوات الأولى إلى غاية يومنا هذا، وتكرّم بالإشراف على المذكرة، ولم يبخل علي بنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة كعادته، أسأل الله له الرفعة في الدنيا والآخرة، وأن يبلغ مراده وسعيه ويوفقه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى صديقي وأستاذي الدكتور حيدة هينانة؛ الذي ساعدني في مراحل إنجاز المذكرة، فجزاه الله خيرا ونفع به.

كما أتقدم أيضا بالشكر إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع، خاصة الدكتور مولاي إبراهيم خليل، والأستاذ حمزة دهمة

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وطاقمها الإداري.

محمد عاشور

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الفساد ظاهرة إنسانية قديمة، لا يخلو منها عصر من العصور، إلا أن أساليبه تختلف وتتطور بحسب التطور الحضاري والعلمي، وله أشكال وصور مختلفة، فهناك الفساد السياسي والفساد الاجتماعي، والفساد الأخلاقي، والفساد المالي والفساد الإداري ...الخ ، ولكل منها آثار مدمرة وكارثية على المجتمعات والدول، وغياب العدالة وانهيار القيم الأخلاقية، لذلك جاءت الرسالات السماوية متفقة على تحريم الفساد بشتى أنواعه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [النساء 56]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص 77]

وسنتناول في هذا البحث الفساد الإداري والمالي، الذي يتعلق بانحرافات العامل في الولاية العامة، وقد سعت الدول لمجابهة هذه الظاهرة التي تمثل نزيفا ماليا يؤدي إلى إفلاسها، وانهيار اقتصادها واعتمادها على المديونية، ولكون هذه الجرائم عابرة للحدود، كان لزاما على أن تتحد الجهود الدولية لمواجهتها.

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 2003/10/31، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04[1]، تماشيا مع الالتزامات الدولية، وضعت قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[2]، الذي ضم جوانب وقائية كقواعد ضمان النزاهة، وإشراك المجتمع المدني ...الخ، ونص على إنشاء الهيئة ومهامها في مكافحة الفساد، كما رتب العقاب على الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر المشرع الجزائري هذه الجرائم جنحا، وعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية.

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، جريدة رسمية 2004، العدد 26.

[2] -قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية، العدد 14، بتاريخ 2006/3/8

ونحن في هذه الدراسة سنقتصر على العقوبات المالية المقررة على جرائم الفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لذلك جاءت دراستنا موسومة بالعقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، حيث تتجلى في النقاط التالية:

1- تتيح لنا هذه الدراسة بيان حكم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي.
2- يعتبر الموضوع من الموضوعات الحساسة والمؤثرة والتي لها علاقة بمحاربة الفساد بوسيلة من جنسه، لأن معظم جرائم الفساد الغرض منها الربح والحصول على مزايا غير مستحقة، وذلك لا يكون إلا بالعقوبات المالية.
3- التوجه العالمي للدول لمحاربة الفساد، ومحاولة إيجاد أنظمة وقوانين دولية والتعاون من أجل الحد من جرائم الفساد خصوصا العابرة للقارات والحدود.
4- تجدد منابع الفساد في كل زمان ومكان، واستشراؤه في جميع المناحي الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية، وكذلك ما يخلفه من آثار مدمرة مرعبة على كافة الأصعدة

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

أسباب ذاتية:

- الميل الشديد إلى مثل هذه الموضوعات التي لها أثر كبير في الواقع العملي
- التأثر بأسلوب وحرص الأستاذ المشرف حباس، مما دفعني إلى تطلب عناوينه المقترحة

أسباب موضوعية:

- يرجع سبب اختيار الموضوع إلى الأهمية الكبيرة المذكورة أعلاه.
- تعلق الدراسة بموضوع الفساد الذي تناقلته وتنقله وسائل الإعلام كثيرا، والذي أصبح حديث القاصي والداني، خصوصا بعد المحاكمات الأخيرة لمسؤولين كبار في الدولة

- محاولة التعرف على العقوبات التعزيرية المالية في الفقه الإسلامي المقررة على جرائم الفساد، وتطبيقاتها في اجتهادات الصحابة
- وأخيرا محاولة الإجابة على التساؤلات المثارة حول هذا الموضوع

الإشكالية الرئيسية

إن ضبط المجتمع وإرساء قواعد العدالة وتحقيق الأمن تهدف إليه الشريعة الإسلامية، والتشريعات الجنائية، ولعل ما يفسد المجتمع، ويقوض أركان الدولة؛ جرائم الفساد.

لذلك شرعت ورصدت آليات لمجابهة جرائم الفساد، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، ومن جملتها العقوبات المالية، لذلك يتبادر إلى الذهن تساؤلات نسعى للبحث عنها وتحليتها، وتتمحور في سؤال رئيسي هو: **ما مدى فاعلية العقوبات المالية المقررة والمرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية:

ما مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وما هي أنواع العقوبات المالية التي أرصدت لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وما هي تطبيقات العقوبات المالية المسندة إلى جرائم الفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وفيم يكمن أثر العقوبات المالية الموجهة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

أهداف البحث

- إبراز شمولية الشريعة ومرونتها من خلال اجتهادات القضاة في تقدير العقوبة المالية على ضوء الكتاب والسنة
- محاولة التعرف على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- إظهار مشروعية العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، وبيان أهميتها في مواجهة الفساد
- بيان الأثر المترتب عن تطبيق العقوبات المالية على جرائم الفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

صعوبات البحث

تظهر صعوبات البحث فيما يلي:

- صعوبة المقارنة بين الجانب الشرعي والجانب القانوني في جميع جزئيات الدراسة.
- نذرة المؤلفات أو البحوث الشرعية التي تتناول دراسة العقوبات المالية في إطار جرائم الفساد الإداري والمالي، مما يؤدي إلى استفراغ جهد ووقت كبيرين في البحث والتنقيب عن تطبيقات في محور الدراسة.
- معظم المقالات والدراسات القانونية المتناولة لجرائم الفساد وآليات مكافحته، تقتصر فقط على سرد العقوبات المسلطة على جرائم الفساد، دون ذكر أثر للعقوبة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، حيث جمعت المعلومات من مصادرها ومظانها، وقمت بترتيبها وتوظيفها على حسب المباحث والمطالب، كما اعتمدت أيضا على المنهج التحليلي خصوصا في الناحية القانونية حيث قمت بتفسير بعض النصوص والاستنباط منها، مع نقدها ببيان وجهة نظري، وبطبيعة التخصص شريعة وقانون لا بد من وجود المنهج المقارن لإبراز موطن الوفاق والخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الدراسات السابقة

اعتمدت في هذه الدراسة على كثير من الرسائل العلمية –ماجيستر– أو –دكتوراه– التي تناولت موضوع الدراسة، والدراسة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء كل منها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: الجزء الأول: العقوبات المالية، الجزء الثاني: جرائم الفساد، والجزء الأخير: أثر العقوبة المالية

ومن أبرز الدراسات المعتمدة:

1- جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه، الحاج علي بدر الدين، قانون خاص، تشوار جيلالي، تلمسان، 2015-2016، حيث تناول صاحب الدراسة الفساد ومفهومه وما يتعلق به، وتعرض إلى جميع الآليات لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، واستفدت منه في الجانب المفاهيمي للفساد وما يتعلق به، كذلك في الجرائم والعقوبات المقررة لها

في القانون الجزائري، إلا أن الدراسة لم تتناول الجانب الشرعي إلا في ما يتعلق بالفساد، ولم يبين أثر العقوبات على جرائم الفساد في القانون الجزائري في سرده لجرائم الفساد مع عقوباتها، أما موضوع بحثنا فيتناول جزء بسيطا من العقوبات المقررة للفساد وهو الجانب المالي، مع بيان الأثر منها

2- العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، عبده عبد الله عبد الله صومعه، ، دكتوراه، شريعة وقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، 2015، حيث تناول صاحب الدراسة التعريف بالعقوبات المالية في الشرع والقانون، وتناول مشروعيتها، وأنواعها من إتلاف وغرامة ومصادرة وحرمان وحجر...، وتعرض إلى تطبيقاتها القضائية بالمقارنة مع القانون اليمني، واستفدت من الدراسة في الشق المتعلق بالعقوبات المالية وأنواعها ومشروعيتها، وفي ذكر العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد، ولكن الدراسة كانت عامة، فحيثما كانت هناك عقوبة مالية في ثنايا أبواب الفقه أتى بها، ودراستنا تتعلق بجرائم ذوي الصفة في ولاية عامة

3- وغيرها من الرسائل العلمية التي تكون مقاربة للعنوان الأول كالآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر لحاحة عبد العالي ، أو جزء منه مثل جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد لزوزو زوليخة ،

أو مقاربة للعنوان الثاني كالتعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية لمحمد بن رديد المسعودي، أو جزء منه كالعقوبة بإتلاف المال دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية لسالم بن مبارك بن سالم المحاربي

وللإجابة عن التساؤلات السابقة اقترحنا الخطة التالية:

خطة البحث

الفصل الأول: جرائم الفساد والعقوبات المالية المرصودة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الفساد

المطلب الأول: مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: الفساد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: الفساد في القانون

الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه

الفرع الأول: أنواع الفساد

الفرع الثاني: أسباب الفساد

الفرع الثالث: آثار الفساد

المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تعريف العقوبات المالية في القانون

الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في القانون الجزائري

المطلب الثالث: المقارنة بين أنواع العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني: أثر العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وتطبيقاتها على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وأهدافها

الفرع الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية

الفرع الثاني: أهداف العقوبات المالية

المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات المالية على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ العقوبات المالية وأثرها السلبي في تحقيق الردع

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ العقوبة المالية

الفرع الأول: مشروعية العقوبات المالية

الفرع الثاني: التقنين للعقوبات المالية

الفرع الثالث: التقادم في العقوبات المالية

المطلب الثاني: الأثر السلبي للعقوبات المالية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

خاتمة

التوصيات

المصادر والمراجع

الملخص

الفهرس

الفصل الأول: جرائم الفساد والعقوبات المالية المرصودة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول: جرائم الفساد والعقوبات المالية المرصودة لها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

في هذا الفصل سنتعرض إلى ماهية جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مركزين على مصطلح الفساد (المبحث الأول)، ثم نعطف بالحديث عن العقوبات المقررة لها في شقها المالي وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية الفساد

سنحاول في هذا المبحث فهم ظاهرة الفساد وماهيته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المطلب الأول)، ولما كان الفساد يتطور عبر مرور الزمن ولا يتخذ شكلا واحدا محددا، ولا يعرف له مؤدى معين، وجب التعرض إلى أنواع الفساد وأسبابه (المطلب الثاني)، ولا شك أن لظاهرة الفساد آثارا كبيرة وخطيرة نتعرض لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نتطرق إلى تعريف الفساد في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري ونقارن بين التعريفين

الفرع الأول: الفساد في الفقه الإسلامي

سنتعرض في هذا الفرع لتعريف الفساد في الفقه وما يقابله في القانون، ثم نعقد مقارنة بينهما لبيان مدى اتفاق واختلاف في معانيها وما يترتب على ذلك.

أولا: تعريف الفساد في اللغة

فسد: الفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة. والاستفساد خلاف الاستصلاح وقوم فسدى أي هلكى، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، وفسَّد الشيء إذا أباره[1]

[1]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تح ياسر سليمان، ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، د ط، القاهرة، مصر، د ت، ج 289/10

وكما نجد أن لفظ الفساد ورد في اللغة بعدة معان، فيطلق على التلف والعطب، والاضطراب، والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أي نتن وعطب، وفسد العقل بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[1]

وجاءت لفظة الفساد في اللغات الأجنبية قريبة من إحدى المعاني السابقة، ففي اللغة الإنجليزية في أحد معانيها السبب في التغير من الصالح إلى السيء .cause to change from good to bad. وفي اللغة الفرنسية يمكن أن تاتي بمعنى تدهور وسوء الأوضاع pourrissement، الفسوق والفجور immoralité[2]

ثانيا: الفساد في الفقه الإسلامي

إن بحث كلمة الفساد في الفقه يحتم علينا الرجوع إلى المصادر الأصلية له، أي القرآن والسنة ثم نبين كلام الفقهاء بعده

وردت كلمة الفساد في القرآن والسنة النبوية بكثرة، ففي القرآن وردت خمسين مرة موزعة على ثلاث وعشرين سورة في سياقات مختلفة[3] تدل على تباين في معانيها، منها[4]:

المعنى الأول: الفساد يأتي مقابلا للإصلاح، مثل قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:152]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[الأعراف: 56]

المعنى الثاني: الفساد يطلق على التخريب والتدمير كقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[النمل: 34]

---

[1]-ينظر: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، دكتوراه، قانون عام، الزين عزري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص12

[2]- ينظر: الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه، قانون خاص،تشوار جيلالي، تلمسان، 2015-2016، ص 24

[3]- ينظر: العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، دكتوراه، قانون جنائي، زهدور سهلي، جامعة محمد ابن احمد، وهران2، 2018-2019، ص 19

[4]-ينظر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي: مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2016، الإسكندرية، ص13-14، ينظر: محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، ط 1، 2011-1432هـ، عمان، الأردن، ص75-76-77.

المعنى الثالث: الفساد يأتي بمعنى القحط والجذب وقلة النبات والبركة، قال جل وعلا: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]

المعنى الرابع: جاء بمعنى الظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: 205]

المعنى الخامس: يطلق على سفك الدماء، وانتهاك الأعراض قال تعالى وذلك في التنديد بفعل فرعون ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 4]

ويأتي الفساد بمعان أخرى: الكفر، السحر، القتل، المعصية، المنكر...وغيرها[1]

ولم تخلو السنة أيضا من ورود لفظ الفساد بالمعاني التي جاء بها القرءان، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله»[2] ،وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»[3] والمراد أن العمل يشبه الإناء المملوء، والمقصود بالتشبيه أن الظاهر عنوان الباطن[4]، وغيرها من الأحاديث التي تحمل دلالات مختلفة تصب في قالب ما نهى الله عنه وحذر من ارتكابه.

مما سبق يظهر لنا أن الفساد نقيض الصلاح ويشمل معان عدة منها: الخراب، الاضطراب، والخلل وكل ما حذر الله منه.

أما فقهاء الإسلام فقد عرفوا الفساد بتعريفات عديدة، وإن اختلفت في تراكيبها، فمضامينها متفقة ولم تخرج عن المعنى القرآني، وما جاء في السنة. فضلا عن لغة العرب

[1]-ينظر محمد محمود عمامرة، المرجع السابق، ص75-76-77-78

[2]-محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52، ج20/1

[3]-محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب التوقي عن العمل، حديث رقم 4199، ج288/5، حديث حسن تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وغيرهم

[4]-زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م، ج357/2

فقالوا الفساد "بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا"[1]، وقد عرفه الإمام القرطبي " ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"[2] وغيرها من التعريفات الأخرى، ومحصلها أن الفساد بصفة عامة هو الخروج عن مراد الله وعن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومخالفة أوامره وإتيان نواهيه.

أما الفساد الذي نحن بصدد دراسته فينحصر في الوظيفة (السلطة) العامة، أو بما يعرف في الإسلام بالولاية العامة.

فقد عرف الفساد من هذا المنظور بالاستعمال في الولايات أو ما يعرف بالفساد الإداري بأنه: "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا "[3]

الفرع الثاني: الفساد في القانون

لم يتفق الفقه القانوني على معنى محدد للفساد، وذلك لاختلاف وجهات النظر والمعايير المعالجة لظاهرة الفساد بسبب تعدد مظاهره في مختلف النواحي السياسية والإدارية والاقتصادية وغيرها.

فمنهم من عرفه من معيار أو منظور أخلاقي فقال الفساد " هبوط السلوك الإداري والتنظيمي عن مستوى أخلاقيات الوظيفة العامة إلى مستوى التحلل من القيم والمبادئ والأعراف التي تعارفت عليها الجماعة، والخروج بالوظيفة عن إطارها الشرعي في تحقيق المصلحة العامة إلى إطار ذاتي يساء فيه استخدامها لتحقيق المصلحة الذاتية لشخص شاغلها"[4]. ومما يعاب على هذا التعريف أنه نسبي، فالقيم يصعب ضبطها

كما عرف من معيار قانوني (تشريعي) بأنه "سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب مالية، أو مكانة خاصة، أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة"[5] ومما يؤخذ على هذا التعريف أن القانون يمكن أن يُشرّع تصرفا فاسدا كقانون

[1]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 28

[2]- محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج202/1

[3]- آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص365

[4]-العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، دكتوراه، قانون جنائي، زهدور سهلي، جامعة محمد ابن احمد، وهران2، 2018-2019، ص23، ينظر: محمد محمود عمامرة، المرجع السابق، ص92

[5]- آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص360

كما عرف من منظور مصلحي، فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة"[1]، ويعاب على هذا التعريف عمومية مفاهيمه، مثل مفهوم السلطة العامة...

والمعيار الأخير الذي عرف به الفساد هو معيار الرأي العام، فما يراه الجمهور فاسدا من تصرفات وسلوك الإداريين فهو كذلك، وقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

1- الفساد الأسود أو الفساد المستفحل: وهو السلوك الذي اتفق الجمهور وأجمعوا على فساده، وينبغي معاقبة فاعله
2- الفساد الأبيض أو المتحضر: وهو السلوك الجائز، الذي لا يحق معاقبة فاعله
3- الفساد الرمادي أو الروتيني: وهو السلوك الذي انقسم فيه الجمهور من مؤيد لمعاقبة مرتكبه ومن معارض لمعاقبته

ويعتبر هذا المعيار معيارا مرنا، مطاطيا يخضع لأهواء الناس ويختلف باختلاف الزمن.

وبما أن الفساد متعدد الصور والأشكال ويدخل في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وما لم يتحدد تعريف جامع مانع؛ فإن هذا يعتبر خللا وضعفا وفسادا، فيترتب عليه وجود تصرفات وسلوك تجرم ويعاقب عليها في أحد التعاريف. بينما لا نجدها في تعريف آخر، فلا يمكن الاقتصار على تعريف واحد، بل يجمع بين المعايير السابقة.

وقد عرف الفساد بمجموع هذه التعاريف بـ:" سلوك ينحرف فيه الموظف العام أو من كلف بخدمة عامة أو من في حكمها عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة والقيم الاجتماعية، بهدف الحصول على منفعة ذاتية أو فئوية على حساب المصلحة العامة"[3]

غير أن منظمة الأمم المتحدة نحت نحوا مختلفا في تعرضها لماهية الفساد، واقتصرت في بيانها للفساد بإبراز صوره، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات،

[1]-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، دكتوراه، قانون عام، الزين عزري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص28، ينظر: محمد حسين سعيد: وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجيستر، قانون عام، نزار العنبكي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص17

[2] - سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه، قانون خاص، مروان محمد، جامعة محمد بن احمد، وهران2، 2018-2019، ص20

[3]-محمد محمود عمامرة، المرجع السابق، ص97

والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، وإضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد.

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية فنشير بداية أن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ولم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرمه قانون العقوبات[1]، فقد استحدثه المشرع الجزائري بعد مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.

والأمر الآخر أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى لم يعط الفساد تعريفا محددا، ولم يقحم نفسه –إن صح التعبير– في تعريفات عرفت اختلافا وجدلا بين الفقهاء القانونيين، واقتصر على ذكر صوره ومظاهره، متأثرا بالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة2003 لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الفقرة أ:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[2]ومجموع هذه الجرائم 22 جريمة، أولها جريمة رشوة الموظفين العموميين ، وآخرها عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فلم يعرف مصطلح الفساد وركز على الرشوة في المادة 103 و 103 مكرر من قانون العقوبات[3]

ومعلوم أن ظاهرة الفساد تتطور بمرور الزمن وتتعدد صورها وأشكالها. واقتصار المشرع الجزائري على حصر جرائم الفساد في عدد معين، يمكن أن يعتبر هذا قصورا وتحجيرا وتضييقا لدائرة الفساد، مما يعني عدم شمول القانون الجزائري للجرائم المستحدثة والجديدة.[4]

الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من خلال تعرضنا للتعاريف السابقة للفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لنا الآتي:

1- مصطلح الفساد سواء بتعريفيه العام والخاص في الفقه الإسلامي سابق ذكره في القرءان والسنة ولم يعرف في القانون الجزائري إلا في 2006 بالقانون 06/01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[1]-عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، تسيير ميزانية+تسيير عمومي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017

[2]-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

[3]-حاحة عبد الغني، المرجع السابق، ص25

[4]

2- أن الفساد بمفهومه العام في الفقه الإسلامي يشمل كل أنواع المعاصي والذنوب التي حذر الله من ارتكابها (مخالفة للمكلف للشرع، سواء كان فردا عاملا أو غير عاملا) أما في القانون فينحصر الفساد في جرائم الوظيفة العامة.

وإذا اقتصرنا في المقارنة على تعريف الفساد بمفهومه الخاص (الفساد الإداري) في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري فنخلص إلى ما يلي:

- الفساد في الفقه يعتمد تعريفه على الجانب العقدي، أي أنه من صميم الإيمان ترك الفساد الذي يؤدي إلى إحداث غضب الله عز وجل، بينما يفتقد هذا الجانب العقدي في القانون
- يعتبر عنصر الأخلاق والقيم الداخلة في تعريف الفساد عنصرا مشتركا في الجملة، لكن يمكن أن تكون بعض القيم والاحلاق غير متفق عليها، أو يراها البعض قيمة دون البعض، فينتج تقنين يشرع هذه القيم الفاسدة ويكون سلوكا مشروعا، لكن في الفقه الإسلامي معياره دائما النظر في مقاصد الشريعة.
- تعريف الفساد في الفقه الإسلامي يشمل جميع جرائم الفساد المتعارف عليها كالرشوة والمحاباة وسوء استغلال السلطة ..الخ، والمستحدثة والتي لم تظهر بعد، بينما اقتصر القانون الجزائري على جرائم محددة للفساد، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إغفاله بعض الجرائم للفساد، كالوساطة والمحسوبية وغيرها

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه[1]

ولما تبين أن الفساد لم يتفق عليه بتعريف محدد، وشامل، وذلك لاختلاف مجالاته وأنماطه، ومواصلة لفهم ظاهرة الفساد نتعرض إلى أنواعه (الفرع الأول) وإلى أسبابه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أنواع الفساد

1

ولما كان الفساد منتشرا في كل القطاعات المختلفة المرتبطة بجميع مناحي الحياة، وكون الموظف العام هو محور هذا المرفق وهو همزة الوصل بين الإدارة والمواطن، فقد قسم الفقهاء القانونيون الفساد إلى عدة أقسام بالاعتماد على معايير مختلفة وعديدة،

فقد قسم باعتبار أو على حسب التنظيم، إلى فساد عرضي وهو الأكثر انتشارا بين صغار الموظفين، مثل: الاختلاس. وفساد منظم يكون في الهيئات والمنظمات وغيرها. وفساد شامل ما يكون في الصفقات العمومية، الرشاوي وغيرها[1].

وقُسّم تقسيما ثنائيا: فالأول بما يتصل بعمل الموظف العمومي الذي يقوم باستغلال وظيفته لتحقيق مزايا وتسهيلات ومصالح شخصية، والثاني ما يتعلق بالتصرفات الجنائية او الإجرامية مثل الاختلاس، ...[2]

وقسم الفساد حسب انتماء الأطراف المنخرطين فيه، وهذا الصنف يضم الفساد العام، والفساد الخاص[3].

وأيضا هناك تقسيم حسب حجم الفساد، إلى فساد صغير (مثل الفساد الذي يقوم به الموظف الصغير العدي)، وفساد كبير (كفساد كبار الموظفين برشوة الشركات الأجنبية)[4].

ونحن سنقتصر على أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد ولعله يكون أكثر شمولا من غيره[5]، بالاعتماد على تقسيمه إلى أربعة محاور[6]:

أولا: الفساد الاجتماعي والثقافي

ثانيا: الفساد السياسي

ثالثا: الفساد الاقتصادي

رابعا: الفساد الإداري

---

[1]-العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص34

[2]-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- دكتوراه، قانون خاص، عبد الحفيظ طاشور، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص26

[3]-سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه، قانون خاص، مروان محمد، جامعة محمد بن احمد، وهران2، 2018-2019، ص49

[4]-سارة سلطاني، المرجع نفسه

[5]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص28

[6]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص46

أولا: الفساد الاجتماعي والثقافي

ونقصد به انتشار الجهل وانعدام ثقافة لدى المجتمع وذلك لقلة الوعي بخطورة جرائم الفساد، واعتياد الناس عليها، واعتبارها جزءا من الحياة المعيشية. وهذا يعتبر أكبر خطر يهدد المجتمع والدولة ويؤدي بها إلى السقوط والاضمحلال والزوال، وقد جاء الإسلام بتعاليم وأحكام لمحاربة شيوع الرذيلة والفساد وحذر من اعتياد الناس عليها، ويظهر ذلك جليا في قصة لوط مع قومه، فمن فسادهم وتفحشهم رأوا بأن ما يفعلونه من إتيان الرجال دون النساء أمرا مأذونا فيه ولا غرابة ولا ريبة في فعله، وكانت النساء يساعدن على ذلك بالإخبار عن نزيل جاء قريتهم أو ضيف، فلما نصحهم ووعظهم سيدنا لوط، رأوا بأنه على ضلال وسفه، بل قالوا كما وصف القرءان:﴿ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[النمل: 56]، فأصبح الطهر إجراما والرذيلة والاجرام والفساد طهرا.

كما جاء الإسلام وأرسى معايير ثابتة لا تراعى فيها العصبيات ولا القبليات ولا القرابات وذلك بتقديمه الأكفأ والأصلح، وهذا كله لضمان رقي المجتمع وانسجامه ووحدته،

كما حدت القوانين الوضعية هذا النهج بوضع آليات ووسائل لمجابهة الفساد الاجتماعي مثل استعمال الإعلام في التوعية وتصحيح المفاهيم وإرساء ثقافة الشفافية والنزاهة في العمل

ومن صور الفساد الاجتماعي والثقافي تقديم التعيين في المناصب على أساس العصبية والقبلية والقرابة حتى بوجود الأكفأ، دون معايير الاستحقاق والنزاهة والعلم. أو اعتبار المصلحة وانتهاز الفرص والأنانية هي أساس التعامل دونما قيم التعاون وتعزيز الاخوة..

ثانيا: الفساد السياسي

يوجد شبه إجماع على أن ظاهرة الفساد السياسي سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، وقد جاء هذا النوع من الفساد في القرءان الكريم جليا في قصة سيدنا موسى حين جاء لفرعون رسولا من ربه، وكان فرعون قد ملك وطغى واستكبر، قال تعالى:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[القصص: 3]

وهو من أخطر أنواع الفساد،خصوصا إذا كان رأس الدولة وزعيمها فاسدا، وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه:" إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلا ماليا، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين "[1]

ويكون الفساد إما في القمة (قمة الهرم السياسي)، أو في الهيئات التشريعية والتنفيذية، او في الأحزاب السياسية وللفساد السياسي عدة مظاهر منها[2]:

- الحكم الشمولي الفاسد
- غياب الديمقراطية
- فقدان المشاركة
- فساد الحكم ...

ثالثا: الفساد الاقتصادي

عرف الفساد الاقتصادي في المنظور الشرعي بأنه: "التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتنافى ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[3]، وقد حرم الإسلام كل أنواع وصور الفساد سواء كان اقتصاديا أو غيره، ومن المعلوم أن مظاهر الفساد الاقتصادي غير محصورة، وتتطور بتطور الزمن، وبتقدم العلم والتكنولوجيا تسهل عمليات الفساد، وقد جاء في الإسلام النص على بعض منها[4]:

- أكل أموال الناس بالباطل: وتشمل الربا وما في حكمه، والرشوة، والاحتكار للسلع وغير ذلك
- جريمة الغش بأنواعه: وتضم تطفيف الكيل، والغش في عمليات البيع والشراء بكتم العيب، وغير ذلك
- جريمة تكنيز الأموال وعدم استثمارها، عدم إخراج الزكاة وإعطائها لمستحقيها
- الاتجار بالمحرمات والسلع الضارة

[1]-محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص80
[2]-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص29
[3]-أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، ماجيستر، اقتصاد إسلامي، فخري أبو صفية وقاسم الحموري، جامعة اليرموك،2001، ص37
[4]-أيمن علي خشاشنة، مرجع سابق، ص37-38

- الاعتداء على أموال الغير، كالسرقة والغصب والغلول

أما من الناحية القانونية فلم يختلف تعريف الفساد الاقتصادي عن التعريف الشرعي، فقد عرف الفساد الاقتصادي بأنه عبارة عن ممارسات منحرفة واستغلالية للأنشطة الاقتصادية والقطاعات العامة باستعمال طرق خبيثة منافية للقيم والأخلاق، كالغش التجاري، والتلاعب في الأسعار من خلال خلق أزمات اقتصادية، والتهريب للأموال للخارج والفساد الجمركي أو يكون بالرشاوى التي تدفع للمؤسسات والشركات الأجنبية، وذلك من اجل تحقيق منافع مادية على حساب مصلحة المجتمع[1] . كما يرى البعض أن الفساد الاقتصادي يتمثل في اختلاس كبار الموظفين للأموال العامة للدولة ومؤسساتها وهيئاتها، وبالتالي ينتج إهدار للمال العام، وحدوث الفقر والبطالة، وهروب للمستثمرين الأجانب[2]

رابعا: الفساد الإداري

ويتعلق هذا النوع من الفساد فيما يعرف بالانحرافات التنظيمية والسلوكية والجنائية التي يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لوظيفته[3].

أولا: مظاهر الانحرافات التنظيمية (المتعلقة بالعمل) لها عدة صور من أهمها[4]:

- عدم طاعة الرؤساء: وتعتبر طاعة المسؤول أو ولي الأمر واجبة، خصوصا إذا كان في المعروف لا في معصية الله لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: 59]
- عدم احترام أوقات ومواعيد العمل
- الامتناع عن العمل او التراخي في تنفيذه

وذلك لأنه يدخل في خيانة الأمانة التي تحملها عند موافقته وتوقيعه لعقد العمل، والأمر الآخر أنه يتقاضى أجرا على عمل لم يوفه حقه.

[1]- ينظر:حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص28.
[2] - ينظر: نجارة الويزة، مرجع سابق، ص34
[3]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق
[4]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص41. ينظر: نجار الويزة، مرجع سابق، ص31

- إفشاء الأسرار الوظيفية؛ فالمحافظة على الأسرار مطلوبة وتتأكد فيما كان في إخراجه حدوث فتنة او اضطراب او غير ذلك، ونجد نماذج في الإسلام لكتم الاسرار، منها إسرار النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان وإخباره بأسماء المنافقين[1]، وغير ذلك.

ثانيا: الانحرافات السلوكية (المتعلقة بتصرف الموظف ومسلكه الشخصي) أيضا متعددة الصور منها[2]:

1- سوء استعمال السلطة
2- المحاباة والمحسوبية
3- الواسطة

فقد حذر الشرع من هذه الانحرافات السلوكية السابقة، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال: "يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها"[3]. وإنما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشفاعة لأنها تؤدي إلى هضم حق أو تقوية باطل

4- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ونعني به " ابتعاد الموظف عن كل ما من شأنه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها"[4]، فالموظف مطالب بتحسين والحفاظ على سمعته وكرامته داخل الوظيفة وخارجها، وهذا لا يتنافى والحرية الشخصية، لأن ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء مثلا كشرب الخمر عيانا أمام الناس، تضر بكرامته وبسمعة الوظيفة، فيجب ألا تمس كرامته بسوء لارتباطها مع صورة المؤسسة. وقد

[1]- علي بن محمدنور الدين الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 2002، ج3998/9
[2]-إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، ماجيستر، علوم اقتصادية، هاشم مرزوك الشمري، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص27-28
[3]-صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم 3475، ج175/4
[4]- محمد معابرة، مرجع سابق، ص175

عزل عمر رضي الله عنه النعمان بن عدي وكان واليا له على ميسان عندما أنشد أبياته التي مطلعها:

من مبلغ الحسناء أن حليلها بميسان يسقى في زجاج وحنتم

فذكر الخمر وتغنى بها فاعتبر ذلك مجونا[1]

وأخيرا ما يتعلق بالانحرافات الجنائية (المتعلقة في عمومها تقديم المصلحة الخاصة على العامة، من أهم صورها:

5- الرشوة
6- التزوير
7- الاختلاس

وحاصل القول أن الفساد له صور ومظاهر مختلفة ومتعددة، وتختلف باختلاف زاوية النظر أو المعيار المتبع لمعرفة أشكاله وأنواعه، وانتشار الفساد بأشكال عديدة يجعل القارئ يبحث عن إجابة لسؤال مطروح وهو: ما هي العوامل التي تؤدي إلى الفساد؟ وهذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: أسباب الفساد

قد تعرضنا لأنماط الفساد فيما سبق، وقسمناه إلى أربعة مجالات حسب المجال الذي ينتمي إليه، الفساد الاجتماعي والثقافي، الفساد السياسي، الفساد الاقتصادي، والفساد الإداري.

وسنحاول معرفة الأسباب، بذكر مختلف العوامل المسببة للفساد.

أولا: العوامل الاجتماعية والثقافية

يمكن أن نلخصها فيما يأتي:

1- القيم المشوهة وغير أخلاقية السائدة في المجتمع التي تعزز من تجذر الفساد وتغلغله في جميع الأوساط، بما فيها الفئات المثقفة وغيرهم، بحيث تصبح مسلمات من يحيد عليها يعتبر شاذا سواء علمت هذه القيم أم لم تعلم[2].

[1]-محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ج149/13

[2]-جمال بوزيان رحماني، الفساد: أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الاقتصادية، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04 العدد 02 نوفمبر 2021، ص29

2- وجود طبيعة خاصة من العلاقات تربط المجتمع بعضه ببعض، كشيوع نظام العشيرة والقرابة العرقية،... بحيث ترى بعض القيم الفاسدة كعرف وقانون لا يمكن مجاوزته إلى غيره، كالواسطة والمحاباة، فالمثقف في ظل هذا المجتمع العشائري يرى أنه مقيد بهذا النظام حتى وإن كان معتقدا فساده[1].

3- ضعف الوازع الديني والأخلاقي[2] الذي يعتبر الحصن الحصين الذي يقي الأفراد والمجتمعات من الوقوع في المخالفات في الحال والمآل، وبانعدامه تسود بدله ثقافة اللامبالاة بمعنى انعدام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مما ينتج استشراء داء الفساد واعتياد الأجيال عليه

4- الدور السلبي الذي تلعبه الصحافة والإعلام من التوعية بخطورة الفساد، والسكوت عن كشف الفساد والمفسدين، سواء كان بتضييق ومتابعة من السلطات العليا، أو بتواطؤ منهم[3]

5- دور المؤسسات التعليمية والتربوية والدينية غير الفعال.

ثانيا: العوامل السياسية

وتتمثل في:

1- تبني أنظمة سياسية ملائمة لاستفحال ظاهرة الفساد، على غرار الأنظمة الديكتاتورية، التي تتيح للرئيس وحاشيته ومعاونيه وصول قمة الثراء ووقوع الشعب في شدة ومعاناة[4]، وهذا عكس الأنظمة الديمقراطية التي تقل فيها نسبة الفساد مقارنة بالأنظمة المستبدة

2- عدم الاستقرار السياسي، ومن صوره الانقلابات على الشرعية، أو الحروب الأهلية، أو غيرها..، يوفر بيئة خصبة للفساد وتدفع بالمسؤولين لانتهاز الفراغ، إما لملء جيوبهم، أو الانتقام من منافسيهم ومن المسؤولين الشرفاء. وتنصيب الفاسدين الموالين بدلهم[5]

[1] -ينظر: حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص 79-80
[2]- نزاهة -الهيئة العامة لمكافحة الفساد-، ثقافة مكافحة الفساد، الكويت، ص21
[3]-نزاهة -الهيئة العامة لمكافحة الفساد-، مرجع سابق، ص21
[4]-نجارة الويزة، مرجع سابق، ص38
[5]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص90

3- تفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية وعدم احترام السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) لاختصاصات وصلاحيات هذه المؤسسات[1]

4- انغماس القادة السياسيين في مستنقع الفساد[2]؛ فيُكرّس الفساد، وذلك بعدم إمكان محاربة الفساد من المسؤول الفاسد، وينجر عنه انعدام آليات المراقبة والعقاب، بسن القوانين الوقائية والردعية.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

من أبرز مسبباتها الآتي:

1- وجود ثروة نفطية هائلة، وبالتالي وجود كميات مالية كبيرة ومع الاستغلال السيء لها ينتج فساد كبير، وهذا الفساد يرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولين الكبار في الدولة، وبفسادهم تتم المحاباة في تقسيم الأموال بطريقة أو بأخرى للحاشية القريبة من الطبقة الحاكمة[3]

2- المساعدات الخارجية والقروض التي تقدمها البلدان الكبرى، وتكون نظيرا لتغيير سياساتها والتحكم فيها بما يتناسب مع مصلحتها[4]

3- تدني مستوى المعيشة والفقر والبطالة، يؤدي إلى زيادة نسبة الفساد، بحيث يرى نفسه مظلوما وغير قادر على تلبية حاجياته فيلجأ بكافة الطرق لزيادة دخله[5]

رابعا: العوامل الإدارية للفساد

نذكر منها:

1- عدم وضوح السياسات الإنمائية للإدارة، وعدم وجود رؤية واضحة للتوظيف وانتهاج التوظيف العشوائي، وذلك بالاختيار على أساس القرابة والمحاباة، مما أدى إلى تضخم الجهاز الإداري[6]

2- ضعف الرقابة والشفافية والنزاهة

3- كثرة القيود والإجراءات الإدارية وطول المدة لإنجاز المعاملات

---

[1]-محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص115، ينظر: ايثار عبود اكاظمي، مرجع سابق، ص21

[2]-إيثار عبود كاظم الفتلي، مرجع سابق، ص21

[3]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص75-76

[4]-محمود محمد معابرة: مرجع سابق، 116

[5]-المرجع نفسه ص116

[6]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص61

4- البقاء في المناصب لفترات كبيرة بدون أي رقابة أو محاسبة أو تقييم للمسار الوظيفي
5- عدم وجود آليات تطبيقية لمعاقبة الفاسدين، لما تتم إدانته والتحقق من وقوعهم في فساد
6- انعدام آليات التحديث والتطوير في المؤسسات الحكومية وابتكار أساليب جديدة[1]
7- عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري، بمعنى أن تركز السلطة للإدارة المركزية وتكون السلطات الأدنى هي المسؤولة[2]

وصفوة القول أن عوامل الفساد وأسبابه تكمن في: ضعف الوازع الديني والأخلاقي وانتشار الجهل، وهو من أهم العناصر المكونة للفساد، فإذا لم توجد رقابة داخلية للشخص فإنه يستمر في الفساد ولا يبالي. والأمر الآخر وهو عدم وجود مكافحة أو قوانين جدية تردع الفساد والمفسدين، وتمنع المسؤولين من ارتكاب جرائم الفساد، وكما يقال من أمن العقوبة أساء الأدب

وبما أن جريمة الفساد متعددة المصادر والأسباب، وهي ظاهرة خطيرة وآفة ووباء يصيب مفاصل الدولة ومؤسساتها وأفرادها، ويعم في كل المجالات وفي كل القطاعات العامة والخاصة، فلابد أن تكون له آثار يحدثها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث

الفرع الثالث: آثار الفساد

مما لا شك فيه أن للفساد انعكاسات خطيرة على كافة الأصعدة، سواء السياسية بالدرجة الأولى. وما ينجر عنه من آثار اقتصادية ثانيا، وانعكاساته الاجتماعية والأخلاقية ثالثا

أولا: الآثار السياسية

- إضعاف الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة، والشرعية هي أساس لقيادة الناس والمجتمع، وبغيابها يصبح المسؤول معزولا عن مرؤوسيه، والتمرد شعار لهم، ويكون عرضة للاستهزاء والسخرية، ليس فقط من شعبه بل من الخارج[3]، وبالتالي يصبح الفساد من جهتين اجتماعيا وسياسيا

[1]-نزاهة -الهيئة العامة لمكافحة الفساد-، مرجع سابق، ص21
[2]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق
[3]-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص100

- ضعف المشاركة السياسية، سواء في مشاركة الأحزاب السياسية، أو في مقاطعة الناس للانتخابات[1]، وهذا أمر مشاهد ونعيشه. كما حدث في الانتخابات الرئاسية الماضية، حيث عزفت نسبة كبيرة من المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم وذلك لعدة أسباب: كعدم نزاهة الانتخابات أو بدعوى التزوير، أو غير ذلك
- تقويض أسس الديمقراطية وآلياتها، فتقوم السلطة الحاكمة المستبدة بضخ المال الفاسد في عمليات تمويل الحملات الانتخابية، وشراء الأصوات في البرلمان، حتى تصل إلى المجالس البلدية[2]

8- شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، فعنصرا الفساد وعدم الاستقرار متلازمان، وقد أثبتت دراسات أجريت على 56 دولة سنة 1985 أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعنف السياسي[3]

ثانيا: الآثار الاقتصادية

إن قياس نسبة الفساد يعتمد أساسا على حجم الفساد الاقتصادي، الذي يكون غالبا غير معلن عنه بأرقام أكيدة ومحققة، لذلك يتسم الفساد بطابع السرية، ولكن هذا لا يعني أن كل آثاره خفية، ويمكن تتبع الآثار فيما يلي:

1- عرقلة مسيرة النمو الاقتصادية، والنمو الاقتصادي معناه الزيادة في الإنتاجية للاقتصاد القومي، مما ينتج زيادة الدخل القومي والإنتاج العام[4]، وضعف التنمية الاقتصادية إما أن يكون غير مقصود من طرف المسؤولين وذلك لانشغالهم وتقديمهم لمصالحهم الخاصة على مصلحة البلد، أو لضعف قدراتهم وشغلهم منصبا لا يستطيعون إدارته أو لكونهم عينوا بالمحاباة والمحسوبية.

أو يكون الفساد متعمّدا من موظفين عملاء سواء كانوا أجانب أو خونة يعملون لدولة ما أو لجهة خفية، فيوظفون الفاسد مكان المصلح، والجاهل مكان المتعلم، ويتعاقدون مع الشركات الأجنبية المرتشية، ومن أمثلة ذلك في الاتحاد السوفييتي زرعوا خائنا له حاضنة ومن يدعمه، مهمته ضمان تولي

[1]-محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجيستر، قانون عام، نزار العنبكي، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2019، ص 67

[2]-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، 101

[3] المرجع نفسه، ص101

[4]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ص88

الأفسد مكان الأصلح، وأشياء أخرى، فتهاوى اقتصاد الاتحاد السوفييتي الذي كان يتكون من 45 دولة [1]

ثالثا: الآثار الاجتماعية

إن استشراء الفساد في المجتمعات يصحبه هدم كامل لمبادئ القيم والفضائل والأخلاق، وتسود بدلها قيم الأنانية وحب المصلحة الخاصة المؤقتة، وسنسرد صورا من انعكاساته الاجتماعية:

1. يقضي على العدالة الاجتماعية والمساواة ويزيد من هوة الفجوة بين الأفراد في توزيع الدخل الوطني، ويربي في النفوس الحقد والطمع، ويهيجها نحو الفساد، وبالتالي يتكون صراع بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء[2]
2. يؤدي الفساد إلى غض طرف مسؤولي الرقابة أعينهم عن أي فساد، وبالتالي حدوث أنواع المخالفات والجرائم المتنوعة بتنوع المجالات، مقابل رشاوى وهدايا وغيرها. ففي قطاع الأمن يكثر التهريب لأنواع الممنوعات من مخدرات وغيرها، وفي الصحة نقص الأدوية واستفحال الأمراض، وفي التعليم بتفشي الجهل، وبفقد الخبرات وهجرة الأدمغة إلى الخارج، واستبدال العالم بالجاهل، وغير ذلك، وهلمجرا مع باقي القطاعات[3]
3. يؤثر الفساد على الإيرادات العامة، وذلك بالرشاوى الكبيرة التي تقدم من المستثمرين فيعفون من الضرائب التي تشكل دخلا هاما للدولة[4]
4. تأثير الفساد على الإنفاق العام، وذلك من خلال سعي المسؤولين بصرف الأموال الطائلة في مجالات لا متابعات فيها ويسهل استلام الرشاوى فيها، كالإنفاق على المعدات العسكرية ففيها يكثر الفساد للأموال الضخمة المصروفة ولسهولة تقاضي الرشاوى لعدم المتابعات وسريتها، وهذا يؤثر على وجوه الانفاق الأخرى كالتعليم والصحة وغيرها[5]
5. تأثير الفساد على الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، فأيما بيئة فيها فساد يقل فيها الاستثمار

[1]-عماد أبو صقر، المستشار الاقتصادي الدولي، 2018
[2]-محمدحسين سعيد، مرجع سابق، ص 65
[3]-جمال بوزيان رحماني، مرجع سابق، ص29
[4]-حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص98
[5]-المرجع نفسه، ص98

6. تأثير الفساد على الأسعار، وذلك بسبب الرشاوى والعمولات التي تدفع من أصحاب المشاريع إلى الموظفين وبالتالي زياد نسبة في الأسعار[1].

وزبدة القول في الآثار المترتبة على الفساد، أنها جد كبيرة وخطيرة ومدمرة لكافة الأصعدة، والآثار التي ترعب الإنسان عند سماعها وتغيظه هي أرقام الفساد الاقتصادي الهائلة

فكل محب لبلاده وغيور على ثرواتها ويطمح في ازدهارها وتطورها ورجوعها إلى عهدها السابق حيث كانت قائدة لا مسوقة، ومتبوعة لا تابعة يحسب لها ألف حساب، وينطبق عليها قول: حري إن تكلمت أن يسمع لها وإذا غضبت أن يخاف منها، إذا علم هذه الآثار من الجرائم فأول ما يفكر به عقوبة هؤلاء الفسدة والمفسدين، ولكن ليس بيده شيء، غير أن يتعرف على ما هي العقوبات التي جاءت مرصودة لمن يرتكبون جرائم الفساد، وذلك في القانون 06-01-**الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني**

[1]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، 92

المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن ازدهار المجتمعات والدول وصلاحها مرتبط بمدى محاربتها لجرائم الفساد، وقد جاء الإسلام لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وجعل وسائل لتحقيق هذا الإصلاح في الأرض، سواء من الجانب الوقائي أو الجانب الردعي، عرفت في الفقه الإسلامي باسم بالسياسة الجنائية.

ثم جاءت النظم القانونية الحديثة واقتفت هذا النهج ولم تقتصر فقط على الجانب الردعي للعقوبة، وسعت إلى إيجاد طرق لإعادة إدماج المجرمين وإصلاحهم..، ومن هذه النظم التشريع الجزائري الذي أفرد لجرائم الفساد قانونا خاصا، حيث حوى شقين الشق الاحترازي الوقائي، الذي ضم مبادئ الشفافية والنزاهة ..الخ، والشق الثاني المتعلق بالردع حيث نص على مختلف أنواع العقوبات المسلطة على جرائم الفساد.

وفي هذه الدراسة سنتناول الجانب الردعي متمثلا في العقوبات المقررة لجرائم الفساد في شقها المالي في الفقه الإسلامي وما يقابله من القانون، بداية من تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، ثم في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، ونختمها بعقد مقارنة لأنواع العقوبات المالية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

في هذا المطلب نعرف العقوبات المالية في الفقه الاسلامي والقانون ثم نعقد مقارنة بين التعريفين.

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

قبل الولوج في تعريف العقوبات المالية نشير إلى أن العقوبات المالية ذكرها الفقهاء عند تعرضهم للتعزيرات[1] التي هي القسم الثالث للعقوبة في الإسلام بعد الحدود والقصاص، وتمثل التعزيرات الجانب الأكبر والأوسع في أنواع العقوبات.

وتوجد أنواع كثيرة من التعزيرات في الفقه الإسلامي تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية والسجن.

[1] -التعزير لغة: التأديب دون الحد، وهو مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع، وسميت العقوبة تعزيرا؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم والعودة إليها. ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج1/ص145.

والعقوبة المالية منها ما هو متفق عليه كالغنائم، والفيء..، ومنها ما هو مختلف فيه بين الجواز والمنع: كالإتلاف واخذ المال[1].

فعلى القول الذي يرى جواز التعزير بالعقوبات المالية، نحاول تعريف هذا المصطلح المركب من كلمتين: العقوبات، والمالية

أولا: نعرف العقوبات المالية باعتبارها مكونة من قسمين: العقوبات، المالية

1- العقوبة:

لغة: عقب كل شيء وعاقبته آخره. والعقب الرجوع، وعقبت الرجل: أخذت من ماله مثل ما أخذ مني واعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2]

فالعقوبة والعقاب هي المكافأة والمجازاة على الذنب والشر.

والعقوبة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة، فمذهب الأحناف يرى أن العقوبة هي الحد، والحد هو" عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[3]، فيخرج القصاص لأنه حق العبد، والتعزير لأنه تقدير من العبد[4]

أما المالكية فيرون أن العقوبة تكون: "على فعل محرم أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر"[5]

[1] -محمد بن ردير المسعودي، التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ماجيستر، فقه إسلامي، محمود عبد الدايم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1978م، ص 92

[2] -لسان العرب، مرجع سابق، ج9/- 345-347-352

[3] -محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ب ط، 1993م، دار المعرفة بيروت، ج9 36/

[4] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ب ط، ب ت، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 2/ 348، ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ب ت، دار الفكر، سوريا، ج274/7، ينظر: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، 1406هـ- 1986م، الأمانة، ص138، ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط 2، 1415هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص24

[5] - إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج289/2، ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ب ط، ب ت، عالم الكتب، ج211/1، ينظر أيضا: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، دكتوراه، شريعة وقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، 2015، ص 19

وعرفها الشافعية فقالوا: "العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة"[1]

والحنابلة قالوا:" العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب"[2]

من مجموع هذه التعريف يمكننا تقسيمها إلى قسمين، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العقوبة هي حدود مقدرة شرعا سواء كانت حقا لله أم للعبد[3]. وهذا خلافا للحنفية الذين قصروا العقوبة في الحدود.

وعصارة القول في العقوبة أنها الجزاء المترتب شرعا، عن فعل مجرم، سواء كان هذا الجزاء مقدرا أم غير مقدر، وسواء كان هذا الحق لله عز وجل أم للعبد.

2- المالية:

المال لغة ما ملكته من جميع الأشياء، وقيل المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، والعرب كانت تطلق المال على الابل[4]

فالمال في اللغة يطلق على جميع الأشياء العينية التي تقتنى وتملك.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، قال الحنفية: المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أم غير منقول[5]، وانتقد هذا التعريف بعدة انتقادات منها عدم شموليته، فهو لم يدخل الأنعام، ولا الخضر وغيرها رغم أنها تعد مالا.

وعرف المالكية المال: قال بن العربي: " هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[6]

[1] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ب ط، 1991، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج186/1

[2] - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1428/1هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج684/2.

[3] -ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، 275/7

[4] - لسان العرب، مرجع سابق، ج 243/13

[5] -ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، ج501/4

[6] -محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج107/2.

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه" ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان(جماد وحيوان) أو منافع"[1]

وعرفه الحنابلة بأنه:" ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[2]

مما سبق يظهر لنا أن الحنفية حصروا معنى المال في الموجودات المادية، دون المنافع، وأما الجمهور فاعتبروا المنافع أيضا أموالا.

والأظهر والأصوب رأي الجمهور الذين يرون أن المال هو كل ما له قيمة مادية بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار[3]

وحاصل القول أن العقوبات المالية هي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه[4]

الفرع الثاني: تعريف العقوبات المالية في القانون

عرفت **العقوبة** بتعريفات عديدة منها أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[5]. وكذلك عرفت بأنها "جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها"[6]

فنخلص من التعريفين إلى أن العقوبة: جزاء، مؤلم، يكون بنص قانوني، يطبق على مرتكب جريمة، ذي أهلية، بحكم قضائي، ويكون حماية للمجتمع

[1] - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، ج222/3. نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، ب ط،2014، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص43

[2] -منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإيرادات)، ط1، 1993م، دار عالم الكتب، ج07/2 محمد بن رديد المسعودي، مرجع سابق، ص22

[3] -نوري الهموندي، مرجع سابق، ص45

[4] -قوادري غانية، مقصد الزجر في العقوبات المالية؛ مجال المعاملات نموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية، المجلد 05 العدد 02 2018، ص105.

[5] - ينظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، ص555

[6] - فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص483.

والمال في القانون جاء تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لسنة 1977 بأنه:" يقصد بتعبير الأموال: الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أي حق متعلق بها"[1]

فالمال هو عبارة عن حقوق ذات قيمة مالية يمكن تقييمها بالنقود[2].

وعلى هذا فالعقوبة المالية كمصطلح مركب تعرف بأنها: "معاقبة الجاني بإمساك ماله أو شيء منه مصادرة أو غرامة أو إتلافا أو حرمانا بما يراه القاضي محققا للمصلحة"[3]

فتحصَّل أن العقوبة المالية في نظر القانون تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وذلك بإحداث نقص فيها؛ وذلك بتغريمه أو مصادرة ماله. ولا يشترط فيها أن تكون على المال العيني. فقد تكون بحرمانه من وظيفته أو من المشاركة في نشاط ربحي أو غيره. وقد تكون بالتجميد.

الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون

لا يختلف مدلول العقوبة في الفقه الإسلامي عن القانون إلا في بعض الجزئيات منها:

1- العقوبات المالية مختلف في مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وبالتالي فهي ليست عقوبة أصلية، أما في القانون فتعتبر العقوبة المالية عقوبة أصلية[4] منصوص عليها لا يجوز للقاضي إسقاطها أو الحكم بغيرها، إلا إذا نص القانون على اعتبار حد أدنى وأعلى للعقوبة، فللقاضي السلطة التقديرية في الاختيار.

2- العقوبة المالية في الفقه الإسلامي يمكن للحاكم أو من ينوبه كالقاضي، أن يخففها أو أن يسقطها أو أن يشددها بحسب الذنب والجرم المرتكب، وبحسب حالة الشخص، أما في القانون فلا يجوز أن يسقطها أو أن يخففها إلا إذا نص القانون عليها.

[1] -نوري الهلموندي، مرجع سابق، ص46

[2] -سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، مرجع سابق، ص52

[3] - قوادري غانية، مرجع سابق، ص105

[4] - المادة 5 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 8يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وزبدة القول في العقوبات المالية أن تعريف القانون لها لم يختلف كثيرا عن الفقه الإسلامي، حيث إنها عقوبات تنصب على الذمة المالية للمحكوم يقصد بها زجره عن ارتكاب المحظور.

وبعد عرض مفهوم العقوبات المالية سنعمد إلى بيان أنواعها وأقسامها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في المطلب الآتي

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنبين في هذا المطلب تقسيمات العقوبات المالية التي أرصدت لجرائم الفساد، أولا في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري، وفي الأخير نعقد مقارنة بينهما

الفرع الأول: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي

تعرض الفقهاء للعقوبات المالية عموما، ونصوا عليها في مواضع موزعة في أبواب الفقه عند بيانهم لمسألة ثبوت العقوبات المالية؛ في باب الجهاد: الجزية على الكفار، وفي أحكام الزواج: معاقبة الزوجة الناشز بحرمانها من النفقة، أو القاتل من الميراث، .. الخ

وسنخصص دراستنا في العقوبات المالية التي تمس العامل (الموظف العام) على الولاية العامة (الوظيفة العامة) والذي قام بارتكاب جريمة من جرائم الفساد. والوقائع والأحداث في هذا الشأن متناثرة في ثنايا الكتب مع قلتها ونذرتها، وتحتاج إلى حصر وجمع، وقبل الشروع في ذكر الأمثلة نشير إلى أن العقوبات المالية من قبيل التعزيرات التي تكون غير محددة ومضبوطة وتختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، ومن شخص لآخر، ويكون الإمام أو القاضي مخولا بتقدير العقوبة حسب الجرم المرتكب مراعيا تطبيق العدالة وتحقيق الزجر والردع، فيحكم بالتغريب تارة، وبالجلد تارة، أو يكون التعزير ماليا، أو غيره؛ لذلك لا يمكن أن نجد تطابق في العقوبات المرتبة على جرائم الفساد المتعلقة بالعامل على الولايات العامة، ولكن سنسرد بعض الأمثلة في معرض بيان الأنواع.

قسم ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: إتلاف وتغيير وتمليك[1]، والتغيير أدخله بعض الفقهاء في الاتلاف، فتقسم اختصارا إلى قسمين[2]:

1- عقوبة في المال: تشمل الاتلاف والتغيير
2- عقوبة بالمال: وتشمل التمليك للمال

أولا: العقوبة في المال

1. التعزير بالإتلاف: التلف لغة الهلاك والعطب في كل شيء[3]، أما اصطلاحا فهو:" إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[4]، وانتقد هذا التعريف لأنه غير جامع، فقد يكون الشيء غير منتفع به أصالة أو بطارئ كالشيء المحترم الذي تعطلت منافعه. ومنهم من عرفه مقتصرا على غير المنتفع به بـ:" إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات تبعا لها"[5]. وتوجه أكثر الفقهاء إلى العدول عن المعنى الاصطلاحي، واعتبار التعريف اللغوي للإتلاف.

والغرض من الإتلاف أن يؤدي إلى إعدام كُلِّ المال أو بعضه

من أمثلته:

- عن سالم بن عبد الله :أنه كان مع مَسلَمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوُجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله .فقال :حدثنى عبد الله عن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" :من وجدتم فى متاعه غلولا فأحرقوه"، قال :وأحْسبه قال: واضربوه، قال :فأَخرج متاعه فى السوق قال: فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالماً؟ فقال :بعه وتصدق بثمنه[6]. قال ابن قدامة:"

[1] - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1428/1هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج700/2

[2] - أبو بكر بن زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ج1/ص195. ينظر قوادري غالية، مرجع سابق، ص106

[3] -لسان العرب، ج2 / ص49

[4] - سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، العقوبة بإتلاف المال (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ماجيستر، العدالة الجنائية، مصلح بن عبد الحي النجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427هـ/2007م.

[5] -عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث، مجلة العدل، العدد 59، رجب 1434هـ، السنة الخامسة عشر، ص242

6 - مسند الامام أحمد، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم 144 ، ج 1/ 227 . حديث صححه الحاكم وتابعه الذهبي في التلخيص، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، وهذا لا يصلي عليه الإمام...إلى آخر ما قال"[1]

- تحريق عمر رضي الله عنه لقصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية، ثم قال بن القيم: وهذه قضايا صحيحة معروفة [2]

2. التعزير بالتغيير: "وهو تغيير العين المحرمة بما يخرجها من التحريم إلى الإباحة"[3]. مثاله تمزيق الأقمشة التي فيها تصاوير أو ما ينافي الشرع، والاستفادة من الممزقة في أمر جائز. لكن هذا النوع من التعزير لا يدخل في موضوع دراستنا.

ثانيا: العقوبة بالمال (تمليك المال): ونعني بها أخذ مال الجاني وتمليكه لطرف آخر (بيت المال)، وتشمل الغرامة والمصادرة[4]

1. الغرامة: في اللغة ما يلزم أداؤه من المال وما يعطى من المال على كره[5]، أما في الاصطلاح فهي توافق المعنى اللغوي[6]، كما عرفت بأنها: " مال يجب أداؤه تعزيرا أو تعويضا"[7].

وردت أمثلة كثيرة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم منها:

- معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم من سرق من غير حرز، كالثمار والحريسة (الشاة التي تسرق ليلا) التي أخذت من مراتعها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: "ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه" قال : الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: "

[1] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ب ط، 1968م، مكتبة القاهرة، ج2/415
[2] - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط 1، 1428هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج2/691
[3] - عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني، مرجع سابق، ص243
[4] - عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني، مرجع سابق، ص243
[5] -الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37/ص 353
[6] - سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، مرجع سابق. ينظر: قوادري غالية، مرجع سابق، ص105
[7] -عبده عبد الله صومعه، مرجع سابق، ص40

ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن"[1]،

أما ما ورد عن الصحابة، فعن يحي بن عبد الرحمان بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، فقال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة" [2]. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار غير أنها عامة لا تختص بجانب جرائم فساد العامل على الولاية العامة

2. المصادرة: لغة المطالبة بشيء بإلحاح، واصطلاحا فمفهومها عند العلماء الأوائل يتسم بالشمول والاتساع، ويجمع أغلب مظاهر أخذ المال ونزع الملكية، المشروعة وغير المشروعة بغض النظر عن سبب المصادرة[3]، أما عند علماء العصر الحديث فتعرف بأنها: "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا، أو إتلافا، أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة"[4]

كما عرفت بأنها: " من قبل نزع ملكية المال جبرا على مالكها، وأضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل"[5]

من أمثلة المصادرة:

- مصادرة الرسول صلى الله عليه وسلم للهدايا المقدمة للعمال بسبب منصبهم أو وظيفتهم، فعن الزهري أنه سمع عروة، أخبرنا أبو حميد الساعدي قال :استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد، يقال له ابن الأتبية، على صدقة، فلما قدم قال :هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم

[1] - سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم 2596، ج622/3، حديث حسن . سنن النسائي حديث رقم 4959، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج6/ص48. قال الألباني: حديث حسن ينظر إرواء الغليل

[2] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، حديث رقم: 17364، ج357/17. ورواه الامام مالك بلفظ آخر، رقم 2767 ج1083/4، والشافعي في الأم، ج231/7

[3] -ينظر: عبد الحاكم حمادي وشويرف عبد العالي، التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص122

[4] - ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37/ص353. ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص604

[5] -عبده عبد الله صوامعه، مرجع سابق، ص235

قال :ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول :هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته :إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر .ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه :ألا هل بلغت ثلاثا" [1]

وبعد سرد ما سبق من العقوبات المختلفة المتعلقة بالجانب المالي، يتبين لنا أن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي على القول بجوازها، تكون إما بالإتلاف أو بالغرامة أو بالمصادرة ويمكن تطبيقها على الجرائم المتعلقة بالفساد وغيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في القانون الجزائري

ضم الباب الرابع من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنواع العقوبات المقررة لجرائم الفساد

وتعتبر العقوبات المالية أحد الوسائل الردعية لمجابهة جرائم الفساد، وتنصب هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين وعلى الأشخاص المعنويين، وتكون هذه العقوبات أصلية أي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أو تكميلية أي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية إلا فيما استثنى القانون، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وفي معرض سردنا للجرائم وما يقابلها من عقوبات مالية، سنقتصر على ذكر العقوبات الأصلية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فنذكرها ابتداء في هذه المقدمة؛ وذلك لتكررها مع أغلب الجرائم، مع الإشارة إليها في الحديث عن كل جريمة.

العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تنص المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يمكن للجهات القضائية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

وتكون على ضربين: وجوبية أو اختيارية

[1] -صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال، حديث رقم 7174، ج9/ص70

العقوبات التكميلية الوجوبية:

- الحجر القانوني نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1]
- المصادرة[2] الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت بمكافأة الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،
- الحرمان من حق أو كثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وتكون إلزامية[3]
- الرد[4] بمعنى رد ما اختلس أو قيمة ما تحصل من منفعة او ربح، حتى ان انتقلت الأموال الى أصول الجاني أو فروعه او زوجه او اصهاره ويكون إلزامي[5].

العقوبات التكميلية الاختيارية:

- المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الاقصاء من الصفقات العمومية،

[1] - المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رق 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية 84، ص12.

[2] - المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة: 1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، 2-الأموال المذكورة في الفقرات 2و3و4و5و6و7و8 من المادة 378 من قانو الإجراءات المدنية، 3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. المادة15 من قانون العقوبات

[3] - المادة51 فقرة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] - هو عبارة عن إعادة الأموال إلى الجهة صاحبة الأموال أو الجهة المتضررة نتيجة ارتكاب جريمة الفساد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع جريمة الاختلاس او النهب ينظر: قسوري إنصاف، مرجع سابق، ص156

[5] - المادة 51 فقرة 3 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر

- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي م 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

العقوبات المالية للشخص المعنوي:

العقوبة الأصلية:

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وتكون إلزامية[1] .
- الرد بمعنى رد ما اختلس أو قيمة ما تحصل من منفعة او ربح، حتى ان انتقلت الأموال الى أصول الجاني أو فروعه او زوجه او اصهاره ويكون إلزامي[2].

العقوبات التكميلية:

حسب م 18 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بواحدة أو أكثر بالعقوبات الآتية[3]

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

[1] - المادة51 فقرة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] - المادة 51 فقرة 3 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] - المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رق 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية 84، ص15.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي[1]

وبعد بيان تفصيل العقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، نتناول العقوبات المالية لكل جريمة من جرائم الفساد، وذلك بتقسيمها على أربعة محاور:

المحور الأول: الرشوة وما شابهها

المحور الثاني: اختلاس الممتلكات والإضرار بها

المحور الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المحور الرابع: التستر على جرائم الفساد

المحور الأول: جرائم الرشوة وما شابهها

أولا: الرشوة في حد ذاتها:

ويقصد بالرشوة وما في حكمها "الاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها"[2] كما عرفت بأنها:" اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجباتها"[3] فالرشوة هي تنطبق على كل تصرف من شأنه أن يدر ملا أو منفعة بطريق مباشر أو غير مباشر على شخص مقابل إما إصدار حكم أو قرار أو غيره، أو التسبب في ظفر شخص بمزية أو منصب أو غيره، أو ظلم إنسان لصالح آخر[4]

[1] - المادة 55 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 2010، دار هومة، الجزائر، ج2/ ص69

[3] -حماس عمر، مرجع سابق، ص30

[4] -أولاد سعيد أحمد، مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، ص6-7

فجريمة الرشوة تقتضي طرفان، أحدهما موظف عمومي والآخر صاحب المصلحة

1. رشوة الموظفين العموميين: نصت المادة 25 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الصورتين؛ الرشوة السلبية ف2 (التي يرتكبها المرتشي (الموظف العمومي))، والرشوة الإيجابية ف1 (التي يرتكبها الشخص الراشي (صاحب المصلحة)) ، وهذا إذا تحققت الأركان الأساسية لكل جريمة[1].

1.1 رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: نصت عليها المادة 28 من قانون مكافحة الفساد، ولها صورتان رشوة سلبية فقرة 2، ورشوة إيجابية فقرة 1

العقوبة المقررة:

العقوبة المالية المقررة للشخص الطبيعي:

في كل الصور السابقة نفس العقوبة المفروضة وهي:

1. العقوبة الأصلية: غرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج
2. العقوبة التكميلية: تطبق على جريمة الرشوة بمختلف صورها العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه

العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي:

1. العقوبة الأصلية: غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.
2. العقوبة التكميلية: تطبيقا لنص المادتين 50 و53 من قانون الفساد يخضع الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية إلى العقوبات التي نصت عليها المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[2] المذكورة أعلاه

2.الرشوة في القطاع الخاص: جاءت المادة 40 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجرمة للرشوة في القطاع الخاص بشقيها، الرشوة السلبية المادة 40 فقرة 2، والرشوة الإيجابية المادة 40 فقرة 1، ولم تختلف عن رشوة الموظفين العموميين الا في صفة الجاني.

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج2/ ص70
[2] -سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 187

العقوبة المقررة:

العقوبة المالية على الشخص الطبيعي:

1. العقوبة الاصلية: الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
2. العقوبة التكميلية: مثل ما مر في عقوبة رشوة الموظف العمومي

العقوبة المالية المقررة على الشخص المعنوي:

1. العقوبة الأصلية: 250.000 دج إلى 2.500.000 دج
2. العقوبات التكميلية: يخضع للعقوبات المشار إليها سابقا

ثانيا: استغلال النفوذ ويقصد به:" اتجار في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني، الذي لا يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله، بل ولا يشترط أن يكون مستغل النفوذ موظفا عموميا إذ قد يكون شخصا عاديا"[1]

وتعتبر من الجرائم الملحقة بالرشوة، والشبيهة بها، وقد نصت المادة 32 من قانون الفساد على جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية الفقرة 2 والايجابية الفقرة 1.

العقوبة المقررة:

تطبق على استغلال النفوذ بصورتيها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتيها السلبية والايجابية، المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الفساد، سواء العقوبة الاصلية والتكميلية وغيرها، إلا في مسألة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة[2].

ثالثا: صور الرشوة المستحدثة

إضافة إلى الرشوة، نجد جرائم لها صلة بجريمة الرشوة، وتعتبر من قبيل الاتجار بالوظيفة، لذلك استحدثت في قانون الفساد[3]، ومن هذه الصور:

[1] -سلطاني سارة، مرجع سابق، ص196
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 100
[3] -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص170

1- تلقي الهدايا: هي صورة جديدة لم تجرم إلا في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنص المادة 37 منه[1]، ويقصد بتلقي الهدايا:"كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو اية ميزة غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"

العقوبة المقررة:

العقوبة المالية على الشخص الطبيعي:

1. العقوبة الاصلية: الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج
2. العقوبة التكميلية: تأخذ نفس أحكام عقوبة جريمة الرشوة

العقوبة المالية المقررة على الشخص المعنوي:

1. العقوبة الأصلية: 250.000 دج إلى 1.000.000 دج
2. العقوبات التكميلية: يخضع للعقوبات المشار إليها سابقا، إلا فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة

2- الاثراء غير المشروع: من بين صور الفساد الإداري المستحدثة في قانون الفساد جريمة الإثراء غير المشروع المعاقب عليها بنص المادة 37، ونعني به:"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"

العقوبة المقررة:

تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، سواء العقوبة الاصلية والتكميلية وغيرها.

3- إساءة استغلال الوظيفة: عاقب عليها المشرع في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، ومعناها:" عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها"[2] أو هي:" انحراف

[1] --ينظر: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 175، وينظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص101
[2] - حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص214

وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو سلطته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر"[1]

العقوبة المقررة:

تعاقب المادة 33 من قانون الفساد بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي، وكما تطبق كافة الأحكام المطبقة على جريمة رشوة الموظف العمومي بشأن العقوبات الأصلية والتكميلية والمصادرة والرد وغيرها

رابعا: الغدر والجرائم المجاورة له

1- الغدر: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 من قانون الفساد والتي تعاقب كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

العقوبة المقررة:

يطبق على جريمة الغدر نفس العقوبة المفروضة على الرشوة، وجميع الأحكام التابعة لها من العقوبات التكميلية والمصادرة وغيرها

2- الإعفاء والتخفيض غير القانوني من حقوق الدولة: وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

العقوبة المقررة:

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي: غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي: غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

وتطبق على هذه الجريمة باقي الأحكام المطبقة على جريمة الغدر من عقوبات تكميلية ومصادرة وغير ذلك

[1] -حاحة عبد العالي، المرجع نفسه.

3- أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد، والذي يعاقب كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

العقوبة المقررة:

تطبق كافة الأحكام المقررة لجريمة الغدر على جنحة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في إجراءات المتابعة والعقوبة والمصادرة والرد وغيرها

المحور الثاني: اختلاس الممتلكات والإضرار بها

تعد جريمة اختلاس الأموال العامة من الصور الأكثر انتشارا في وقتنا الحاضر وذلك باستحواذ أغلب موظفي الدولة للأموال العامة وبالمقابل حرمان الدولة منها[1]

أولا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الفساد، ويقصد بالاختلاس:" قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة، مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"[2]

وتعاقب المادة 29 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها

العقوبة المقررة:

[1] -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص192
[2] -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص194

تطبق على جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، سواء العقوبة الاصلية والتكميلية وغيرها. وتكون مدة تقادم العقوبة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ثانيا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

كما جرم المشرع الرشوة في القطاع الخاص، استحدث قانونا لحماية الممتلكات في القطاع الخاص من الاختلاس[1]

نصت المادة 41 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه

العقوبة المقررة:

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي: غرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي: غرامة من 250.000 دج إلى 2.500.000دج

وعدا عن ذلك تخضع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إلى باقي الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الموظف العمومي من العقوبات التكميلية والرد والمصادرة وغيرها. وتقادم العقوبة يكون بحسب أقصى عقوبة

المحور الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الواسع والكبير الذي يضم فسادا عريضا، وذلك بسبب ضخامة أموال الإنجازات والمشاريع وغيرها، وعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من الأمر رقم 247/15 بأنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص

[1] -عميور خديجة، مرجع سابق، ص40

عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1] وتضم الصفقات العمومية صورا متعلقة بها، نتعرض لها فيما يلي:

أولا: جنحة المحاباة[2]

نص قانون الفساد 01/06 على معاقبة جريمة المحاباة في المادة 26 فقرة 1: كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد او يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي أن الامتيازات المتحصل عليها قد جاءت دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[3]

العقوبة المقررة:

مثل عقوبة جريمة الرشوة للموظفين العموميين

ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب في المادة 26 فقرة 2 من قانون الفساد، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

[1] - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 216

[2] -المحاباة لغة: العطية أي إعطاء الشيء بغير عوض

[3] -تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، في العلوم، قانون، تاجرمحمد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص44

العقوبة المقررة:

لها نفس عقوبة المحاباة

ثالثا: قبض العمولات من الصفقات العمومية

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 27 من قانون الفساد والذي يعاقب كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية

العقوبة المقررة:

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي: غرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000 دج

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي: غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج

وباقي الأحكام المقررة لعقوبة قبض العمولات مشابهة لجريمة رشوة الموظف العمومي

المحور الرابع: التستر على جرائم الفساد

أولا: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

إن جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وإخفائها من أهم وأخطر الجرائم الماسة بأمن واقتصاد الدولة، على المستويين الداخلي والخارجي، لذلك لجأ المشرع إلى إفراد نصوص لمحاربة هاتين الجريمتين.

1- تبييض عائدات جرائم الفساد

ونجد في تعريف جريمة تبييض الأموال تعريفين، تعريف مضيق قصر تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتعريف موسع أدخل جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، فيعرف تبييض الأموال: "بأنه عملية إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو

كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم دول نامية"[1]

العقوبات المقررة:

العقوبة المالية على الشخص الطبيعي:

1. العقوبة الاصلية:

التبييض البسيط: تعاقب المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

التبييض المشدد[2]: تعاقب المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

2. العقوبة التكميلية: نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص الست عليها في المادة 9 من قانون العقوبات: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم. وإذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 6 من ق ع[3]

- حسب المادة 389 مكرر 4: تكون عقوبة المصادرة إلزامية؛ تصادر الممتلكات محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد، وتصادر جميع الوسائل والمعدات المستعملة في الجريمة، وإذا تعذرت المصادرة، يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

العقوبة المالية المقررة على الشخص المعنوي:

[1] -سلطاني سارة، مرجع سابق، ص252

[2] - يكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية. ينظر: أحسن بوسقيعة، ص160

[3] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161

1. العقوبة الأصلية: يعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة (4) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي بمعنى غرامة لا تقل عن 12.000.000 دج في التبييض البسيط. وبغرامة لا تقل عن 32.000.000 دج في التبييض المشدد
2. العقوبات التكميلية: المصادرة للممتلكات والعائدات المبيضة، وكذا الوسائل والمعدات المستعملة في التبييض، في حالة التعذر تفرض عليه عقوبة مالية قدر هذه الممتلكات

- يمكن أن تحكم الجهات القضائية بإحدى العقوبتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وحل الشخص.

2- إخفاء عائدات جرائم الفساد: هو الفعل المنصوص عليه المادة 43 من قانون الفساد والتي تعاقب: كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

العقوبة المقررة:

العقوبة الاصلية للشخص لطبيعي: غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

العقوبة الاصلية للشخص المعنوي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[1]

وتطبق جميع الأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وغيرها

ثانيا: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد

نص قانون الفساد على تجريم بعض السلوكيات التي يقوم بها الموظف العمومي وعاقب عليها، ومن هذه الأفعال عدم التصريح عن الممتلكات أو التصريح الكاذب، وتعارض المصالح

1- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: نصت المادة 36 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة: كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح

[1] -ينظر: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص144، ينظر: أحسن بوسقيعة، ج2/ص165

غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون

العقوبة المقررة:

- العقوبة الاصلية للشخص لطبيعي: غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
- العقوبة الاصلية للشخص المعنوي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 250.000 دج إلى 25.000.000دج

وتطبق جميع الأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وغيرها

2- تعارض المصالح: وهو الفعل المنصوص في المادة 34 من قانون الفساد والذي يعاقب: كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون

العقوبة المقررة:

- العقوبة الاصلية للشخص لطبيعي: غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
- العقوبة الاصلية للشخص المعنوي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 250.000 دج إلى 25.000.000دج

وتطبق جميع الأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وغيرها

ثالثا: عرقلة البحث عن الحقيقة

ويضم الجرائم الآتية: إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، وعدم البلاغ عن الجرائم

1- إعاقة السير الحسن للعدالة: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويضم هذا الفعل:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: تعاقب المادة 45 من قانون الفساد كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- البلاغ الكيدي: تعاقب المادة 46 من قانون مكافحة الفساد كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم: تعاقب المادة 47 من قانون الفساد كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو الموقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قي هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم

العقوبة المقررة لجرائم عرقلة البحث:

كافة الصور السابقة لها نفس العقوبة المقررة، فالعقوبة الأصلية بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي: بغرامة 250.000 دج إلى 2.500.000 دج

وتطبق باقي الأحكام فيما يتعلق بتجميد العائدات والحجز والمصادرة والعقوبات التكميلية وغيرها لمختلف صور هذه الجرائم

رابعا: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 39 من قانون الفساد، حيث تعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية. والحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا[1]

العقوبة المقررة:

عقوبة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مثيلة لجريمة الاختلاس والرشوة، وتطبق عليها جميع الأحكام المقررة عليها من العقوبات والمصادرة والرد وغيرها.

في خاتمة هذا المطلب نلحظ أن العقوبات المالية لجرائم الفساد عبارة عن:

- عقوبات أصلية تتمثل في غرامات إلزامية محددة لها حد أدنى وحد أقصى، وبعض العقوبات التكميلية الإلزامية مثل: الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، والمصادرة الجزئية للأموال، وكذلك مصادرة العائدات الاجرامية والأموال غير المشروعة، وإبطال الصفقات والعقود والبراءات والامتيازات، الخ
- عقوبات تكميلية اختيارية: يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر على الشخص مثل: المنع من الإقامة، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، الخ

[1] -المادة 11 من القانون العضوي 12-04 المورخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: المقارنة بين أنواع العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من خلال سرد أنواع العقوبات المالية المقررة لجرائم الفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يمكن استخلاص الأمور الآتية:

- أن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري متفقتان في الجملة وإن اختلفت في بعض التفاصيل والمسميات، فهي في الفقه تكون إما عقوبة في المال: فتشمل الاتلاف والتغيير، أو عقوبة بالمال: وتكون بالغرامة أو بالمصادرة وزاد بعضهم عقوبة الحرمان. وفي القانون نجد الغرامة والمصادرة والحجر والحرمان والعزل وغيرها
- جرائم الفساد ليس لها عقوبة مالية معينة محددة في الفقه الاسلامي بينما في القانون الجزائري نجد ما ينص على الجريمة وما يقابلها من عقوبة مالية
- في الفقه الإسلامي لا نجد عقوبات مالية إلزامية ولا اختيارية، ولا أصلية ولا تبعية، بل الحاكم أو القاضي هو الذي يحدد العقوبة على حسب الجرم والشخص

وبعد بيان العقوبات المالية وأنواعها المقررة لجرائم ذوي الصفة التي لا تقع في الغالب إلا بمن يتصف بصفة موظف أو من في حكمه، والذي يعتبر العنصر الأساس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نتناول في الفصل الثاني فعالية تلك العقوبات المالية المقررة لجرائم الفساد، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني: أثر العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني: أثر العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وبعد سردنا لجرائم الفساد وإسناد العقوبة المقررة لها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نتناول في هذا الفصل تكملة لأطراف الموضوع ببيان الأثر المترتب على تطبيق هذه العقوبات، هل كانت رادعة إيجابية أم أنها يعتريها النقص والخلل، وذلك بالتعرض للمباحث التالية؛ ضوابط تقدير العقوبة المالية وتطبيقاتها على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المبحث الأول)، ثم نتناول إشكالات تنفيذ العقوبات المالية وأثرها السلبي في تحقيق الردع (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وتطبيقاتها على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن بيان الأثر الإيجابي للعقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يعتمد على مدى بيان خصائص العقوبات وفاعليتها في مجابهة الجرائم، ولذلك سنحاول بيان الفعالية للعقوبات من خلال مقدمة عن ضوابط تقدير العقوبة المالية وأهدافها (المطلب الأول)، ثم تطبيقات العقوبة المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وأهدافها

تعتبر العقوبات التعزيرية المجال الأوسع الحاوي، والبوابة الكبرى في محاربة جميع أنواع الجرائم عبر مر الأزمان، وقد أثبت التاريخ فعاليتها وصلاحيتها في تحقيق الأمن والعدالة وإنصاف المظلوم ومعاقبة الجاني المعتد على أحد الضروريات الخمس أو كلها، وتحديد عقابه المناسب وفقا لضوابط محددة[1]، في غير إفراط ولا تفريط، ولا تجاوز لحد، ولا تميع يُغيِّب الردع، فكانت سياسة حكيمة ربانية بحق، تأثر بها من لا يدين بالإسلام لما وجد فيه من مسايرة وانسجام مع الفطرة، واختيار للأصلح والأرحم في نفس الوقت، فأورثت لنا إرثا كبيرا نتج عنه استتبابا في الأمن، وعدالة لا نظير لها، ولم يعرفها الغرب إلا بعد قطع مشوار كبير من النظريات والندوات والنقد وغيرها، يقول الدكتور سليمان جاده:" العقوبة التعزيرية تؤكد بوضوح أن الفقه الإسلامي الجنائي لا

[1] -شمس قناطف، مرونة التشريع الجنائي الإسلامي في ظل نظام التعزير وجمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، جامعة أدرار، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، 2021، ص548

يقل على غيره من التشريعات، بل إنه يمتاز بالسمو والتفوق وسعة النظر، ووضح الفكرة وتنظيمها،.....ذلك أن العقوبة التعزيرية متعددة الأهداف، فمنها ما هو للزجر والردع دون انتقام، ومنها ما هو غير ذلك"[1].

والعقوبات المالية تعد من قبيل التعزيرات المقدرة من طرف القضاة، على ضوء الأحكام العامة للإسلام، والقواعد والمقاصد.

الفرع الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية

إن أثر العقوبات المالية على جرائم الفساد، ليظهر جليا في تحديد ضوابط العقوبات، على حسب الاعتبارات المأخوذة في هذا الشأن، قال ابن القيم:" ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق "[2]

ضوابط تقدير العقوبة:

وتقدير ضوابط العقوبة يكون باعتبارات ثلاث، قال ابن فرحون:" التعزير بحسب الجاني والمجني عليه، والجناية.....فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه ، وكذلك من صدر منه فلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها.."[3]

أولا: باعتبار الجاني

1- لا بد أن يكون الجاني ذا أهلية يمكن مساءلته جزائيا، حتى يكون الحكم صائبا

[1] -عبد الرؤوف دباش، التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، مارس 2009، ص222

[2] -ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ب ط، دار الجبل، بيروت، 1973م، ج128/2

[3] -ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج299/2-300

2- مراعاة حالة الجاني؛ من حيث سلوكه، وصحته ومرضه، وسيرته وسلوكه، وكذا رتبته، مركزه الاجتماعي من العلماء أو من الأشراف أو غيرهم

3- الاعتداد بقصد الجاني، واعتبار حسن وسوء الباعث على الجريمة، بخلاف جرائم الحدود فإنه لا يعتد بالباعث

4- إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تعزيرا حقا لله تعالى، وتاب قبل العقوبة، فإنها تسقط عنه، بخلاف ما إذا كانت الجريمة فيها تعلق لحقوق العباد، فيجب استيفاء الحقوق منه. [1]

ثانيا: باعتبار المجني عليه

1- يجب مراعاة رتبة وحال المجني عليه

2- يقبل عفو المجني عليه على الجاني إذا كان الحق متعلقا به[2]

ثالثا: باعتبار الجريمة

1- أن ينظر إلى الجناية من حيث كبرها وصغرها، ودرجة خطورتها وقلتها، ومن حيث تعددها؛

2- أن تكون العقوبة المطبقة مماثلة للجريمة، أي بالكيفية التي آذى بها الجاني؛

3- عند تداخل عدة جرائم، يؤخذ الوصف الأشد؛

4- أن ينظر إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة، ونتيجتها[3]

تعرضنا إلى الاعتبارات التي ذكرها العلماء في تقدير ضوابط العقوبة، وهناك ضوابط أخرى ذكرها العلماء يطول ذكرها وتعدادها، واستخلصوا منها مبادئ صارت سمة وخاصية في العقوبة العادلة، ونذكر منها ما يلي:

[1] -ينظر: سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ماجيستر، قضاء شرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، زياد إبراهيم مقداد، 2007م، وينظر: جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بحديها الأدنى والأعلى، ماجيستر، قسم القانون الأعلى، جامعة الشرق الأوسط، محمد الجبور، 2013، ص80 وما بعدها

[2] - ينظر: محمد سليم إبراهيم النجار، المرجع السابق، وينظر: جواهر الجبور، مرجع سابق

[3] -جواهر الجبور، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها

أولا: شرعية العقوبة مع الجريمة وتناسبها

والمقصود بالشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة عليها إلا بوجود دليل شرعي، والدليل الشرعي إما أن يكون نصا قرآنيا أو سنة أو اجتهادا مبنيا على الأصول، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، والمقاصد الكلية وغيرها[1]

وتعتبر الشريعة سباقة في الأخذ بهذا المبدأ، وتدل عليه نصوص منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء 15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [الشعراء 208]، وقوله جل وعلا:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص 59] وغيرها من الآيات

ويتفرع عن مبدأ الشرعية تناسب العقوبة أي أنها لا تكون قوية وشديدة تفوق الجرم الواقع، ولا تكون ضعيفة بحيث لا ترهب مجرما ولا تشفي صدر مظلوم، بل تكون بمقدار الجرم ودرجته، أي جسامة الخطأ يقابله شدة في العقوبة، وهذه تكفل العدالة للعقوبة

وجاء مبدأ الشرعية منصوصا عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى[2]:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ويعتبر مبدأ الشرعية مبدأ دستوريا، حيث تنص المادة 46 من التعديل الدستوري لعام 1996:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم"، فلا عقوبة على فعل غير مجرم، ولا عقوبة بغير ما نص عليه في القانون[3]

وزبدة القول: أن الشرعية للعقوبة والجريمة لها دور بالغ في الردع ابتداء، وفيها مراعاة لأحوال الناس والرفق بهم، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبة بغير إنذار مسبق، لذلك تنص كل الدساتير عليه، تبعا لما جاء به الإسلام.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة

من الأمور التي تميز بها الفقه الإسلامي مبدأ شخصية العقوبة في عدم مجاوزة العقوبة للغير، أي عدم توقيع العقوبة الجنائية إلا على من يثبت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلا

[1] - ينظر: عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص80

[2] -من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] -بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ماجيستر، قانون جنائي، عبد الحفيظ طاشور، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007، ص 8.

للمسؤولية الجنائية: ولا تنفذ إلا على من صدرت عنه[1]، جاءت الدلالة على هذا المبدأ في القرءان في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الأنعام 164]، وقوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم 39] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه "[2]، فبتقرير هذا المبدأ ألغي نظام الجاهلية، الذي كانت فيه تسأل القبيلة عن فعل فرد من أفرادها، ويقتضي أن العقوبة قابلة للإلغاء والإسقاط وذلك في حالة خطأ المحكمة، أو عدم ثبوت الجرم أو غيره[3].

ونشير في الأخير أن مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الحديثة في القانون الجنائي الوضعي، حيث نصت عليه دساتير الدول، ففي الدستور الجزائري لعام 1996 المادة 142 نصت على:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية"[4]

وعصارة القول: أن مبدأ الشخصية يضمن تطبيق العدالة وعدم مؤاخذة البريء بجرم لم يفعله، حتى وإن كان الأثر يرجع على أقاربه، فإنه لا يؤثر ولا يضر، لأن كل عقوبة فيها آثار سلبية على أهل الجاني وأقاربه، لذلك جاء هذا المبدأ منصوصا عليه في الفقه الإسلامي، وتبعته التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري

ثالثا: مبدأ تفريد العقوبة

وهو من المبادئ الرئيسية والهامة في علم العقاب وسياسته، ومعناه جعل العقوبة ملائمة لكل فرد، أي باعتبار جسامة الجرم ونوعيته والأضرار المترتبة عنه، وأيضا بالنظر إلى شخصية الجاني وظروفه[5]، كما عرف بأنه:" إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وتربيته [6]"

[1] - دريوش وداد، مرجع سابق، ص 18، ينظر: بودور رضوان، الجزاء الجنائي، ماجيستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، منتالشتة محمد، ، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص11

[2] - سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، حديث رقم 4127، ج127/7، صححه الألباني

[3] - دريوش وداد، مرجع سابق، ص 19

[4] -شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، ماجيستر، قانون جنائي، بن حليلو فيصل، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007، ص12.

[5] -ينظر: أحمد فتحي بهنسي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1988م، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص320 وما بعدها

[6] -ينظر: بوشي يوسف، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 2

ويمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من التفريد: تفريد تشريعي، وتفريد قضائي، وتفريد تنفيذي أو إداري[1]

وكحوصلة لما مر بيانه، أن باب التعزيرات في الفقه الإسلامي يشمل جميع أنواع العقوبات التي ترصد لجرائم الفساد وغيرها للميزة الفاذة التي يتميز بها، فهي تكفل للفقه شموليته واستيعابه لكافة الجرائم المستجدة والحديثة، وحتى التي لم تظهر بعد، وإيجاد جزاءات تتناسب مع الجرائم، سواء كانت جزاءات مالية أو غيرها، أما في القانون الجزائري فنرى أن مبد أ التفريد قد حظي بأهمية كبيرة في التشريع من حيث جعل حدين للعقوبة، وتباين العقوبة المقررة على الجنايات والمقررة على الجنح وعلى المخالفات، وأيضا بالنسبة لما يتعلق بالظروف المشددة أو المخففة، فكل هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة من أخذ المشرع بمبدأ التفريد، ويتفرع عنه التفريد في القضاء والتنفيذ.

لذلك نجد أثر تطبيق عقوبات التعازير رادعة لجميع أنواع الجرائم، ويظهر ذلك جليا في عصر الخلافة الراشدة[2]

والمخول في تحديد ضوابط العقوبة، والنظر في الاعتبارات وتحقيق مبادئها، هو ما نتكلم عليه فيما يلي.

رابعا: السلطة التقديرية للقاضي

مما لا شك فيه أن السلطة القضائية تعد من أعمدة الدولة وأسسها، مما لها من دور في تحقيق العدالة في المجتمعات، والبت في النزاعات، وأخذ الحق من الظالم للمظلوم.

فالقاضي في النظام الإسلام، يحكم بحكم الله وشرعه، ولا يجوز له ان يخالف حكم الله، سواء كان ذلك في جرائم الحدود والقصاص المقدرة المحددة بنصوص من الكتاب والسنة، أو في جرائم التعازير التي لم يرد فيها نص يحدد العقوبة ومقدارها.

فالمقصود من تقدير العقوبة إقامة الحق والعدل، قال ابن القيم:"....والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته، وأماراته في نوع واحد ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرف أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما

[1] -بن خوخة جمال، أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة، ماجيستر، علوم جنائية، بنيني أحمد، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص21.
[2] -ينظر: عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 79.

شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شَرْعِهِ سبيل للدلالة عليها وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ "[1]

فالشريعة عندما منحت القاضي السلطة التقديرية لتحقيق المصلحة، جعلت له ضوابط أو حدود، تحد من صلاحياته، ومن هذا تعرف السلطة التقديرية للقاضي بانها: " السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى"[2]، والحد الأعلى للعقوبة التعزيرية: هو الهدف الأسمى والغاية الكبرى من العقوبة هو إصلاح الجاني والمجتمع، لذلك لا يلجأ إلى القتل والإهلاك، إلا في جرائم خطيرة جدا[3].

ونجد أن القانون أعطى سلطة تقديرية للقاضي في الحكم على حسب اقتناعه، لا باقتناع غيره، سواء من الاتهام الصادر من النيابة أو الأدلة التي يقدمها قاضي التحقيق، أو غيره[4]

ولذا عليه أن يتقيد بـ[5]:

أولا: بأن يعتمد على اليقين في الإدانة

وثانيا: أن ينظر إلى المتهم أنه بريء حتى يثبت العكس

والأمر الثالث: أن يحترم إجراءات المحاكمات وما فيها من ضمانات

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6] على أنه:" ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.."، ولا يمكن للقاضي الوصول إلى الاقتناع القضائي، ما لم يتوافر الدليل الجنائي الذي يعتبر وسيلة يعتمد عليه القاضي ليصل إلى الحقيقة

وصفوة القول: أن سلطة القاضي في الفقه الإسلامي ليست سلطة تحكمية، وإنما سلطة تقدير واختيار للعلاج الأنسب بما يحقق المصلحة والزجر والردع[7]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الجزائري أعطى سلطة تقديرية

[1] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج71/1

[2] -جواهر الجبور، مرجع سابق، ص 23

[3] -مسلم اليوسف، السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية مقال منشور في شبكة الالوكة -آفاق الشريعة-، 2017/9/18،

[4] -فاطمة الزهراء عربوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، دكتوراه، تخصص قانون منازعات، عباس بوسندة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص103

[5] -محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، عدد 01، أفريل 2004، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص35.

[6] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر1386 الموافق 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[7] - ينظر: محمد سليم إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص118

للقاضي الجزائي في النظر في النصوص وفي فتح المجال له للاقتناع التام، وفي تقديره للإدانة، وهو بالتالي يشابه إلى حد ما الفقه الإسلامي في خاصية المرونة.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات المالية

تتجلى أهداف العقوبات المالية في النقاط التالية:

أولا: تحقيق مصلحة المجتمع

تسعى التعازير في الإسلام والقوانين المقررة لمختلف الجرائم إلى حماية مقومات الأمة، بمعنى أن العقوبات شاملة لكل المصالح الضرورية للمجتمع، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة، فكل ما يمس بسلامة المجتمع وأمنه وأخلاقه وترابطه، وجب نبذه وطرحه ومعاقبة فاعله.

وقد جاءت النصوص في الشريعة الإسلامية متضافرة على حفظ مصالح الأنام ورعايتها، فالمفترض أن تحمي السياسة العقابية المصالح الضرورية والخاصة للمجتمع فكل جريمة يرجع فسادها وإثمها على العامة وترجع منفعة عقوبتها إليهم[1].

أ- المصالح العامة

وهذه المصالح العامة أو ما يعرف بمقاصد الشريعة الخمس أو بالمقاصد الضرورية وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال.

فالشريعة عاقبت المرتد عن الإسلام بالقتل، وشرعت الجزية المأخوذة من الكفار وهي عقوبة مالية، وهذا فيه حفظ للدين

وعاقبت متعمد القتل بأن يقتل قصاصا، وكذلك شرعت الدية في القتل الخطأ وهي عقوبة مالية، لحماية الأنفس

وكذلك بالنسبة لشارب الخمر فعقوبته الجلد، لأنه عطل وأفسد مناط التكليف، وكذلك بالنسبة لإتلاف المنكرات وأوعية الخمر ودنانه، ففيه حفظ للعقل.

[1] -سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، دكتوراه، قسم الحقوق، شكري قلفاط، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 20112012، ص44

وجرمت الشريعة الزنى وأوعدت فاعله الجلد مائة جلدة، للحفاظ على النسل من الاختلاط

وجرمت السرقة وعاقبت عليها بالقطع، وذلك ليس مقابل الاستيلاء عل مبلغ معين من المال فقط، وإنما لما تنطوي عليه الجريمة من غوائل كترويع الأمنين، وتهديد المطمئنين، وإفزاع المجتمع بأسره، وتعطيل الإنتاج ببقاء الناس حول حماهم المالية ومكتسباتهم[1]. وكذلك تشريع العقوبات المالية لغرض حفظ المال، كإتلاف ومصادرة الأموال المبيضة، وإتلاف السلع المغشوشة..

وكخلاصة فكما يقال في جرائم الحدود التي يقصد بها الحفاظ على الضروريات الخمس، يقال في جرائم التعازير فهي داخلة في عموم حماية المصلحة المقررة لحق الجماعة أو الأفراد[2]، فوجب على القاضي أو الحاكم إيجاد العقوبة الموافقة والمنسجمة لضمان استقرار المجتمع وحمايته، ومن هذه العقوبات الاجتهادية العقوبات المالية التي وردت أحكام وفتاوى نصت عليها.

ب- المصالح الخاصة

قال بن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[3]

1- إرضاء المجني عليه: وذلك بتعويضه عن الأذى والضرر اللاحق به، وكذلك حجزه عن الانتقام وإبراد ضميره، وإقامة لميزان العدالة والإنصاف

2- مجازاة الجاني بالمثل: وهو هدف ترمي إليه العقوبات، وتحقيق للعدل، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة 194]

3- إصلاح الجاني: وهو الهدف الأسمى من العقوبة، وهو علاجه من الجريمة وإعادته فردا صالحا وأداة بناء لا هدم، وهي الميزة التي اختصت وتفردت بها الشريعة الإسلامية

ثانيا: الردع والزجر

[1] -عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص341
[2] -عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص328
[3] -نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط 1، 2001، دار العبيكان، السعودية، ص188

تهدف السياسة العقابية سواء في الإسلام أو في القوانين الوضعية إلى محاربة الجريمة قبل وقوعها، وذلك بسن القوانين والتشريعات المفروضة على الجرائم، وأيضا بعد وقوع الجريمة وذلك باجتثاث جذورها وتطبيق العقوبات الملائمة على المجرمين، فيرعوي الجاني وينزجر غيره، ومن هنا عبر الفقهاء عن العقوبات بانها موانع قبل الفعل وزواجر بعده[1].

والردع يقسم إلى قسمين:

1- الردع الخاص: ونعني به" استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية "[2]ومعناه أن إيقاع العقوبة على المجرم يردعه إلى العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالعقوبة وما يتبعا من ألم وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي حري ألا يعاود الكرة مرة أخرى[3]،

ومن الملاحظ أن العقوبات المالية لها نصيب كبير من الردع الخاص عند تطبيقها أو إيقاعها بالجاني، ومثاله تطبيق عقوبة الغرامة+مصادرة العائدات الاجرامية من جريمة الرشوة (المادة 25 من قانون الفساد)

2- الردع العام: ومعناه أن تطبيق العقوبات سواء المالية أو غيرها، يخلق نوعا من الخوف لدى المجتمع أو مجموع الأفراد من اقتراف الجرم المعاقب عليه، ويولد لديهم عدم جسارة على الجرائم وذلك بالنظر إلى مآل عاقبة المجرم، ومدى الإيلام النازل به، لذلك جاء في عقوبة الزاني والزانية بالجلد، شهود وحضور جماعة من الناس وذلك للاتعاظ وتحقيق الردع العام[4].

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المالية لها قدر كبير من الردع العام، حيث إنها تمس أعظم وأحب الأمور المقربة للنفوس، وكل من العقوبة في الإسلام والقانون تهدف إلى تحقيق الردع والزجر، وتحقيق العدالة

[1] -ينظر: يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات، ب ط، 2010، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ص 423
[2] -عمران محمد، مرجع سابق، ص85
[3] -عبد الله عبده صوامعه، مرجع سابق، ص50
[4] -عبد الله عبده صوامعه، مرجع سابق، ص51

المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات المالية على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

تعرضنا في الفصل الأول للعقوبات المالية بأنها من التعازير، ويحكم بها القاضي أو بغيرها من الأحكام، وهي إما إتلاف، أو تغيير أو أخذ للمال ويشمل الغرامة والمصادرة، وهي لا تعتبر عقوبات أصلية ولا تكميلية، بل عقوبات تقديرية على حسب الجرم والشخص واجتهاد القاضي، وفيما يلي بعض الاجتهادات التعزيرية المالية لجرائم الفساد:

1- عقوبة الرشوة

إذا كان المرتشي حاكما أو قاضيا أو موظفا، وأخذ رشوة فمعلوم أنها سحت وحرام، لما ورد من نصوص كثيرة في السنة، وعليه فعقوبة متعاطي الرشوة في الفقه الإسلامي تكون تعزيرا، نص العلماء على ما يلي:

أنه يعزل ولا ينفذ أمره إذا كان قاضيا، أو حاكما[1]، ويرد ما تقاضاه من الرشوة إن تيسر[2]

قال أبو حنيفة: " لو أن قاضيا قضى بين الناس زمان، وأنفذ قضايا كثيرة، ثم علم أنه قاض مرتش، لم يزل منذ ولي على ذلك، ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه، أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي"[3] وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وابن القصار من المالكية وابن تيمية وغيرهم، قالوا القاضي ينعزل بفسقه، ومن ذلك الرشوة، ويبطل كل حكمٍ حكم به بعد ذلك[4]

ويقاس على ذلك كل الأوامر الصادرة من أي مسؤول فاسد أو مرتش أو خائن للأمانة فإن أوامره لا تنفذ، وبهذا جاء قانون الفساد في المادة 55 منه[5]

[1] - ينظر: نصر سليمان، عقوبة المفسدين في منظومة التشريع الإسلامي، بحث، ص5

[2] -نصر سليمان، المرجع نفسه

[3] - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ب ت، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6/9

[4] -ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في نهاية المذهب، ط 2007/1م، دار المنهاج، السعودية، ج586/18، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج 91/10، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1986/1م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج 88/1

[5] - ينظر: نصر سليمان، مرجع سابق، ص6

أما عقوبة الرشوة في المملكة العربية السعودية، وذلك بحكم تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاقبة مرتكبي الجرائم، فقد نص نظام مكافحة الرشوة في المواد1، 13، 15:[1]

1- على عقوبة أصلية: السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين

2- العقوبة التبعية: العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة

وهذه العقوبة تتبع العقوبة الأصلية ولا يشترط أن ينطق بها القاضي، وإنما تنفذ بقوة النظام إذا حكم على الموظف بالإدانة سواء كان رشيا أو مرتشيا أو شريكا أو وسيطا

3- العقوبة التكميلية: مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة

2- عقوبة الاختلاس ونهب المال العام

تعد من خيانة الأمانة من قبل الموظف الموكول له وظيفة ما إذا أوكل لموظف وظيفة ما وقام بالاختلاس أو نهب المال العام، فإنها تعد خيانة للأمانة التي عهد بها إليه، فقد اختلف الفقهاء في إيقاع العقوبة إلى قسمين:

1- الرأي الأول للشافعي وأحمد وبعض المالكية: تعتبر عقوبة حدية كالسرقة فيها القطع إذا تحققت شروط القطع، إضافة لضمان قيمة المسروق إذا كان قادرا على الضمان، وإذا لم يقدر تكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر، وعللوا العقوبتين بأنهما حقان لمستحقين، فالحد حق لله، والمال المختلس حق لأفراد الدولة جميعهم. ولا يستفيد من التخفيف لأنها عقوبة حدية[2]

2- الرأي الثاني وهو لجمهور الفقهاء وأئمة الفتوى أبو حنيفة ومالك وغيرهم: أنها عقوبة تعزيرية، يمكن أن يجمع عليه أكثر من عقوبة كالجلد والحبس مضافا إليها الغرامة المالية[3]، ويجبر على رد ما اختلسه أو قيمته[4] وقد أخذ بالغرامة من مال الموظف الفاسد غير المؤتمن: كل من الشافعي في القديم، وبن تيمية وبن القيم[5]

[1] - ينظر: نواف بن خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، ماجيستر، تشريع جنائي إسلامي، ينظر: عبد المحسن سيد ريان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 75

[2] - نصر سليمان، عقوبة المفسدين في منظومة التشريع الإسلامي، بحث، ص1-2

[3] - ينظر المرجع السابق ص3 وفيه (خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ص 132)

[4] -عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، ماجيستر، تشريع جنائي إسلامي، محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص110

[5] - القرطبي، مرجع سابق، ج256/4

ويعاقب الغال من الغنائم أو ما شابهها من المال العام، بعقوبة الإتلاف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال، ومنعوه سهمه وضربوه[1]

3- عقوبة تلقي الهدايا / الإثراء غير المشروع/ المحاباة

قال العلماء بجواز مصادرة أموال ولاة الأمور ممن ظهر عليهم الثراء الذي كان مصدره استخدام الصلاحيات الوكلة إليهم من قبل الدولة، واستغلال مسئولياتهم، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها[2]

ولم يختلفوا في كراهية (ويقصد بالكراهية: الحرمة) قبول الحاكم الهدية، وكذلك القضاة والعمال وجباة الأموال، وبه قال الامام مالك، ومن قبله من أهل العلم والسنة[3]

وعقوبة تلقي الهدايا، ويدخل فيها الاثراء غير المشروع، وأيضا المحاباة، عقوبات تعزيرية غير مقدرة، ولكن وردت أحداث لبعض الجرائم يمكننا القياس عليها: تتمثل في مصادرة المال أو الربح أو المزايا المكتسبة من الجريمة، أو تكون بالعزل من الوظيفة

ومثال ذلك فعل عمر رضي الله عنه لما استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بمال معه، فعزله وشاطر الأموال التي قدم بها

فعن أبي هريرة قال :كنت عاملا بالبحرين، فقدمت على عمر بن الخطاب فقال :عدوا لله وللإسلام، أو قال :عدوا لله ولكتابه، سرقت مال الله؟، قلت :لا، ولكني عدو من عاداهما، خيل لي تناتجت وسهام لي اجتمعت، فأخذ مني اثني عشر ألفا قال :فكان أبو هريرة يقول: اللهم اغفر لأمير المؤمنين[4] وفي رواية: أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة يا أبا هريرة؟، قال :بعثتني وأنا كاره، ونزعتني وقد أحببتها[5]

[1] - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 2591، ج142/2، قال الحاكم: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في سنن أبي داوود حديث رقم 2715. ج69/3.

[2] -عبد الحاكم حمادي، شويرف عبد العالي، مرجع سابق، ص126

[3] - عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ولاية نسراوا، كيفي، نيجيريا، العدد21، 2013، ص 185

4 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط 1، دار صادر، بيروت 1986م، ج8351/4 ، قال عبد السلام بن محسن آل عيسى في كتاب: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، رواه عبد الرزاق في المصنف ج380/11، وابن سعد في الطبقات ج335/4، وأو نعيم في الحلية ج380/1 وإسناده عند عبد الرزاق رجاله ثقات،.....ثم قال والأثر حسن.

5 - ابن سعد، المرجع السابق، ج8351/4

ومما روي أيضا أن عمر –رضي الله عنه– أخذ نصف أموال أبي بكرة فاعترض أبو بكر قائلا: إني لم آل لك عملا، فقال عمر: ولكن أخاك على بيت المال **وعشور الأبلة**، فهو يقرضك المال تتجر به[1].

فتعزير عمر –رضي الله عنه– بمشاطرته لأموال عماله، ومشاطرة بعض أقارب الولاة لأموالهم، وكان يقوم **بعزلهم** تارة من مناصبهم[2]، وإنما فعل ذلك عمر احتياطا وتخوفا على أصحابه، من تصنع ومحاباة الناس لهم وتسهيل التجارة والكسب لهم، فيرى أنه ليس من حقهم تلك المزايا والعطايا وما نتج من مال، قال ابن تيمية: " وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ...."[3]

في الأخير نستطيع القول أن الغالب على الأمثلة المذكورة من الجرائم المتعلقة بالفساد، كالرشوة، والاختلاس، والاثراء غير المشروع وغيرها، أن العقوبات المقررة والمحكوم بها، من قبيل العقوبات المالية، كالمصادرة للأموال، والغرامة، والعزل من الوظيفة

الفرع الثاني: العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في القانون الجزائري

تعرضنا في الفصل الأول للعقوبات المالية المقررة لكل جريمة وخلصنا إلى القول بأنها تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية في مواجهة جرائم الفساد

فالعقوبات الأصلية تضم الغرامة المالية، وتعتبر الغرامة هي العنصر المشترك لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مادة الجنح وكذلك في المخالفات

إن تتبع أثر العقوبات المالية المسلطة على جرائم الفساد وتقييمه بدقة يكون عبر تقصي واستقراء أحكام المحاكم من جهة، ومن وجهة أخرى أثر هذه الأحكام على الجناة ومدى فاعليتها في الزجر والعقاب، وهذا يكون غالبا من خلال عمل ميداني قد يدوم لفترات طويلة، ولذلك سيكون تقييم الأثر من خلال مدى أخذ المشرع بالمبادئ والآليات الأساسية في الحد من الجرائم.

[1] - ابن سعد، المرجع السابق

[2]- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، ب ط، دار نهضة مصر، القاهرة، 1970م،ج704/6

[3] -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفا، مصر، 2005، ج281/28،

جاء النص على الغرامة في المادة 05 من الفصل الأول من قانون العقوبات الجزائري: أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح للشخص الطبيعي: فذكر أول عقوبة هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، والثانية الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فنصت المادة 18 مكرر على عقوبة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وللغرامة مزايا عديدة فهي تتجرد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كمفاسد الاختلاط بعتاة المجرمين، كما أنها متوازنة لا تحط من قدر المحكوم عليه، ولا تشكل وصمة مهينة، وكذلك تعتبر مصدر إثراء للذمة المالية للدولة، ويمكن الرجوع عنها عند الخطأ[1]

ورغم الانتقادات الموجهة للغرامة إلا أنها أثبتت نجاعتها وجدارتها في مقابل أو بديل للحبس، وما يدل على ذلك اتجاه معظم التشريعات الحديثة، خاصة الاسكندنافية إلى استحداث تطبيقات لها، مثل نظام أيام الغرامة ومعناه أن يلتزم الجاني بدفع مبلغ مالي محكوم عليه، نظير كل يوم يتعين عليه أن يقضيه في السجن، مع مراعاة مستوى حالته المالية، أضف إلى ذلك أن دولا تبنت هذا النظام في بداية القرن العشرين، كألمانيا في قانون العقوبات مادة 40، وطبقته فرنسا بمقتضى القانون الصادر في 10يونيو 1983 في المواد 43-8 وما بعدها من قانون العقوبات[2]، مما سبق نتبين أهمية الغرامة وخصوصيتها في تحقيق العدالة والردع.

ولذلك نرى أن تقييم أثر الغرامة من ناحية أنها عقوبة أصلية بمعنى أن القاضي يستطيع أن يحكم بها ويقتصر عليها، دون الحاجة إلى عقوبة تكميلية أو تبعية، كما مر في تعريف العقوبات الأصلية[3]

ويمكن أيضا تقييم أثر الغرامة من طريقين، تشريع الغرامة، وتنفيذها

الغرامة للشخص الطبيعي

1- من ناحية التشريع: قانون الفساد قد جعل لكل جريمة حدين، حداً أعلى وحداً في –الغرامة، وكذلك في العقوبة السالبة للحرية المصدرة قبلها في القانون (السجن) بالنسبة للشخص الطبيعي،

[1] -بوشي يوسف، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادي، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، ص21

[2] - بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 214

[3] -المادة 4 من قانون العقوبات من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

واقتصاره على الغرامة المالية بحديها للشخص المعنوي، وهذا ما يشير إلى تطبيق مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، فكلما باعد المشرع بين الحدين أعطى سلطة واسعة للقاضي، حيث يكيف القاضي حكمه باعتبار درجة وجسامة الجرم المرتكب وغيرها من الاعتبارات.

2- نلاحظ أن المشرع عاقب بعقوبات مخففة، لها تأثير أو نتائج غير كبيرة وذلك من 50.000دج إلى 200.000 دج في بعض الجرائم أو إلى 500.000 دج في البعض الآخر، من الأمثلة: جريمة تعارض المصالح، وتلقي الهدايا، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والبلاغ الكيدي وغيرها.

ورفع العقوبة في بعض الجرائم والتي تمس بمصالح المجتمع وتعطل تنميته، منها الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي الوطني والأجنبي والاستغلال السلبي والايجابي للنفوذ والغدر واختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]

وزاد من شدة العقوبة وحدتها في حالة جرائم يكون الغرض منها الطمع والتكسب والتربح غير المشروع مثل: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعقوبة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وجريمة تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد تبلغ الغرامة إلى 8.000.000 دج [2]

3- تستهدف الغرامة ما يعرف بالموظف العمومي أو من في حكمه، وهو الركن المفترض في جرائم الفساد، فإذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ونصت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف **الموظف العمومي** بأنه: 1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا وقضائيا او في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا والتنظيم المعمول بهما.

[1] -إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص337

[2] -إدريس كزو، مرجع سابق، ص337

4- وبما أن الجرائم لا يقتصر فعلها ممن يكون في هيئة أو مؤسسة عمومية، بل تتعداه إلى مؤسسات أخرى كالقطاع الخاص، ومعلوم أن قانون الفساد قد جرم بعض الأفعال في القطاع الخاص كالرشوة (المادة 40) والاختلاس (المادة 41)، وهذه تعتبر انتقالة نوعية ورؤية صائبة من المشرع بضرورة حماية القطاع الخاص جزائيا من خلال تجريم بعض الأفعال، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني

الغرامة للشخص المعنوي

بما أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، فتبقى العقوبات المالية هي الأساس والوسيلة الناجعة في مجابهة جرائم الفساد التي تصدر من الأشخاص المعنوية بحكم مجالها الملائم والخصب لمختلف الجرائم الكبيرة، وعليه فإن الشخص المعنوي له خصوصية كبيرة من حيث فتح المجال لهم في إنجاز المشاريع الكبيرة والتموينات لمؤسسات الدولة، والقيام على توفير خدمات ومنافع لمختلف المؤسسات الخاصة والعامة، فمن البديهي أن تكون العقوبة مضاعفة ومشددة أكثر من الأشخاص الطبيعيين بحكم طبيعة المعاملات الصادرة من كليهما.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 53 على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، والهيئات المعنية بالمساءلة جزائيا وذلك طبقا للمادة 15 مكرر من قانون العقوبات، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مثل: المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[1]

حيث قررت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص50

ثانيا: العقوبات التكميلية في مواجهة جرائم الفساد

اعتمد المشرع الجزائري في تدعيمه للعقوبات الأصلية، بوسائل لها دور بارز متمثلة في العقوبات التكميلية، وهذا في الحالات التي تكون فيها العقوبات الأصلية بحاجة إلى عقوبات تكملها كالمصادرة، وحجز الأموال والحرمان من بعض الحقوق التي نص عليها القانون[1]

وقررنا فيما سبق بأن العقوبات التكميلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وفيما يلي نرى إيجابيات العقوبات التكميلية

فالعقوبات التكميلية الوجوبية لا يجوز للقاضي أن ينطق بها مستقلة، وتكون تابعة للعقوبة الأصلية، ويجوز للقاضي أن ينطق بها القاضي[2]، هي:

1- المصادرة الجزئية للأموال غير المشروعة[3]

2- والرد لما اختلس أو قيمة ما تحصل من منفعة أو ربح، حتى إن – انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو أصهاره

3- ويزاد على الشخص الطبيعي عقوبة الحجر القانوني، والحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية [4]

وسنعرج على عقوبتي المصادرة والرد التابع لها، لكونهما من أردع العقوبات وأنجعها

فالمصادرة كما عرفت في قانون العقوبات في المادة 15 هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهي على قسمين:

1- مصادرة عامة بأن تستغرق المصادرة جميع المال،

[1] -إدريس كزو، مرجع سابق، ص339
[2] -المادة 4 من قانون العقوبات
[3] -المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006
[4] -المادة 9 من قانون العقوبات من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

2- مصادرة خاصة بأن تختص بجزء من المال، والاتجاه السائد هو استبعاد المصادرة العامة، لما لها من أثر على حقوق الغير، خصوصا من يعولهم، ولذلك يعول على المصادرة الخاصة، وهذا ما نحت إليه غالب التشريعات[1]

ويقع محل المصادرة على[2]:

1- مصادرة الشيء ذاته: ويقصد بها العائدات الاجرامية المتأتية من أفعال مجرمة، وتشمل الأموال المتحصلة من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمخدرات والنقود المزورة

2- مصادرة قيمة العائدات الإجرامية: وتشمل ممتلكات تعادل قيمة هذه الأموال، أي تشمل العقارات والمنقولات التي اشتراها الجاني بالأموال المختلسة، أو في حالة تعذر المصادرة يحكم بعقوبة مالية تعادل قيمتها

مما لا شك فيه أن المصادرة تعتبر أنجع السبل في ردع المجرمين، وقطع طريقهم في مواصلة الاجرام،

ومن مزايا مصادرة الأموال واستردادها:

1- يعتبر استرداد الأموال تدبيرا رادعا يقضي على أطماع الناهبين والمختلسين، ويؤدي إلى إضعاف الفساد من جهتين، مرتكبي الجرائم والشبكات، والأدوات التي يستخدمونها

3- يعيد للدولة مكانتها وهيبتها، ويقرر مبدأ العدالة وإقامتها في الميادين المحلية والدولية بتطبيق العقاب على المجرمين، وإنهاء عقود من الهروب من العقاب، وإعادة الأموال لمستحقيها (الدول التي نهبت منها الأموال)

4- كذلك يؤدي الاسترداد للتعزيز من ثقة المواطنين وإصلاح الضرر الواقع بهم، وصرفها في الخدمات التي يعتمد عليها ذوو الدخل البسيط، إضافة إلى انتعاش التنمية والنمو

[1] -بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 220-221

[2] -مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد، العدد 02، 2021، جامعة تيزي وزو، ص 483

الاقتصادي، لأن جريمة سرقة ونهب الأصول والأموال العامة تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد وما ينتج عنه من تردي للمؤسسات والإدارات العامة

أما العقوبات التكميلية الاختيارية فيعاقب الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أولا: الشخص الطبيعي

- نصت المادة 9 من قانون العقوبات على المنع من الإقامة وتحديدها، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الاقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي م 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا: الشخص المعنوي:

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بواحدة أو أكثر بالعقوبات الآتية:

1- حل الشخص المعنوي،
2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها،
6- نشر وتعليق حكم الإدانة،
7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

8- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي م 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وتتميز العقوبات التكميلية الاختيارية بصفة أو بطابع تأديبي، وإن كان لها طابع تأديبي مالي من جهة أخرى، وهذه العقوبات سواء منها ما تعلق بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق بمنع تقلد الوظائف العمومية أو العزل منها، أو الحرمان من بعض الامتيازات، كإبطال العقود والبراءات وغيرها،

ويصدر حكم من الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عبيه من ارتكاب احدى جرائم الفساد وانعدام آثاره[1]، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، لان الأصل أن يكون الابطال من الجهة القضائية المدنية، لا الجهة القضائية الجزائية[2]

النتيجة: يلاحظ من مجموع العقوبات التكميلية أن المصادرة والرد بالدرجة الأولى، يعتبران عقوبتان ماليتان إلزاميتان، ويمثلان دورا فاعلا من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة، أما العقوبات الأخرى الاختيارية، إما أن تكون إجراءات تحفظية ووقائية مكملة للعقوبة الأصلية فيحكم القاضي بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة، يستثنى من ذلك العقوبات المشابهة لعقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد في الجنايات، مثل العقوبات التي فيها حل للشخص المعنوي، أو إغلاق المؤسسة نهائيا

خلاصة المطلب:

1- تتميز العقوبات المالية على اختلاف أنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بصفتي الردع والزجر، وذلك لكونها من العقوبات التي تسلط على ما يرغب فيه الناس.
2- تعتبر العقوبات المالية في الفقه الإسلامي عقوبات تقديرية، يحكم بها القاضي أو بغيرها، بينما في القانون الجزائري فهي مقننة لا يستطيع القاضي أن يحكم بغيرها
3- تعتبر المصادرة والرد من أهم العقوبات المالية المقررة على جرائم الفساد، بالمقارنة بالغرامة المالية

[1] - المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص50.

4- نلاحظ أن القانون الجزائري فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث العقوبات المالية في:

- رفع سقف الغرامة للشخص المعنوي إلى خمسة أضعاف الشخص الطبيعي
- جعل الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تابعة لعقوبة السجن
- جعل العقوبات المالية في مواجهة الشخص المعنوي هي الأساس الرادع، بحيث لا يتصور وجود عقوبة السجن

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ العقوبات المالية وأثرها السلبي في تحقيق الردع

في هذا المبحث سنحاول بيان الآثار السلبية للعقوبات المالية التي أرصدت لجرائم الفساد، في القانون الجزائري بحكم أنه من الاجتهادات البشرية، أما في الفقه الإسلامي فلا يمكن أن نعتبر أن هناك سلبيات للعقوبات المالية لكونها من جملة التعازير، وذلك بالتعرض إلى إشكالات تنفيذ العقوبات المالية (المطلب الأول)، ثم نعرج على الأثر السلبي للعقوبات المالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ العقوبات المالية

قد تثار تساؤلات بخصوص العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، حيث تؤثر في مدى فاعليتها وتحقيقها لغرضها، نذكر منها ثلاثة اشكالات وسنحاول بيان الوجه الذي يثبت أن للعقوبات المالية في الفقه الإسلامي أثرا إيجابيا لا غير، في الفروع الثلاث الآتية، أولا من ناحية مشروعيتها، وتقنيها، ثم تقادم العقوبة فيها.

الفرع الأول: مشروعية العقوبات المالية

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن عقوبات التعزير جائزة باتفاق أهل العلم، واتفقوا أن العقوبات المالية جائزة في ابتداء الإسلام، واختلفوا بعد، هل نسخ أم لا؟[1] على قولين بين مانع ومجيز، وفي سوق الخلاف نذكر، الخلاف في أخذ المال، ثم نذكر الخلاف في الاتلاف

الخلاف في أخذ المال

أولا: القائلين بالمنع

ذهب إلى هذا الشافعي في المذهب الجديد، والحنفية وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[2]

ثانيا: القائلين بالجواز

1 -سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، مرجع سابق

2 -ينظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البريلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ب ط، 1995م، دار الفكر بيروت، ج 206/4، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط1992/2م، دار الفكر، بيروت، ج61/4، ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج293/2. ينظر: مصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1994/2، المكتب الإسلامي، لبنان، ج224/6،

وهو قول المالكية، والشافعي في المذهب القديم، وأبو يوسف من الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة [1]

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة نذكر منها ما يلي:

أولا: من الكتاب والسنة

استدلوا بآيات عامة تحرم الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل منها

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188]،

2- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء 29]

ووجه الدلالة:

- من الآيتين أن العقوبة بأخذ المال من أكل أموال الناس بالباطل، وأخذه بالاثم مع عدم وجود مقابل لهذا المال، وهذا لا يجوز، إذ لا مستند للعقوبة به[2]

ومن الحديث:

1- عن أبي بكرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال :"فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد وأحسبه قال –وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" .وكان محمد يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك " ألا هل بلغت". مرتين[3]

2- وحديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" [4]

[1] - ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ج293/2 ،ينظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البريلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ب ط، 1995م، دار الفكر بيروت، ج 206/4، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط1992/2م، دار الفكر، بيروت، ج61/4، ينظر: مصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1994/2، المكتب الإسلامي، لبنان، ج224/6،

[2] - سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، مرجع سابق

[3] -رواه البخاري، في كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم 105، ج33/1، ومسند الإمام أحمد، حديث رقم:20386، ج23/34 حديث صحيح

[4] - رواه الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 2886، ج424/3، وصححه الألباني في الإرواء: 1459، وصحيح الجامع: 7662

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على تحريم أخذ المال جبرا، دون مسوغ شرعي، وبالتالي لا يحل التعزير بالمال لانعدام الدليل

ثانيا: استدلوا بالنسخ

فقالوا بأن العقوبة كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت، وقد ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[1]

ثالثا: استدلوا بالمعقول

- قالوا بأن العقوبة المالية إهدار للمال وإضاعة له
- قالوا بأنه لا يجوز أخذ مال الغير بغير سبب شرعي
- التعزير بأخذ امال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل، فسداً للذريعة منع
- التعزير بأخذ المال يفضي إلى التفرقة بين الأغنياء والفقراء، لأن الغنى يستطيع الدفع وتحمل الغرامة دائما، وفي ذلك مشقة وعسر على الفقير

أدلة القائلين بالجـواز:

أولا: من السنة

1- حديث : عوف بن مالك الأشجعي، قال :خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، غير أنه قال في الحديث :قال عوف: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال :بلى، ولكني استكثرته[2]، فقلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما حملك

[1] - عبده عبد الله عبد الله صوامعه، مرجع سابق، ص40

[2] -رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم 1753، ج1374/3

على ما صنعت؟" قال يا رسول الله لقد استكرثه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه،قال عوف: فقلت دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد: لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره"[1]

وجه الدلالة: يشمل الحديث التعزير بأخذ المال، لأن السلب في الأصل للمددي، فأعطي إلى خالد، لأجل تغليظ الكلام من عوف بن مالك، شفيع المددي وواسطته في السلب

2- حديث: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله، عزمةً من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء"[2]

وجه الدلالة: أخذ الزكاة من الممتنع مع إضعاف الغرم عليه عقوبة لمنعه الزكاة

3- حديث: عامر بن سعد: أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أو أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى ان يرد عليهم"[3]

وجه الدلالة: أن الرسول أباح وأعطى سلب منتهك حرمة المدينة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: إجماع الصحابة

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.

روى عن يحي بن عبد الرحمان بن حاطب قال:" أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالعالية...."[4]الحديث

[1] - سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، حديث رقم 2719، ج352/4، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

[2] -مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، حديث رقم 20016، ج220/33، قال شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد: إسناده حسن.

[3] -رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، حديث رقم 1364، ج993/2

[4] -سبق تخريجه

ووجه الدلالة منه تضعيف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة المتسبب في تجويع غلمانه حتى فعلوا ما فعلوا، فأغرمهم مرتين

وقد أغلظ عمر وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام[1]

وأضعف عمر وعثمان الدية على قاتل الذمي عمدا، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد وغيره[2]

وعن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهري :ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث لهذا في العمد، قال بن حزم: فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان – رضي الله عنه – ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم، وقال به الزهري بعد ذلك"[3]

المناقشة والترجيح:

الرد على أدلة المانعين[4]

1- استدلال المانعين بالآيات والأحاديث التي فيها تحريم أخذ أموال الناس بغير حق، عامة، ظنية الدلالة، ولا مانع من تخصيصها بدليل مخصص
2- وقولهم بأن التعزير بالمال منسوخ، باطل؛ لأن النسخ لا يحكم به إلا عند التعارض والجمع، وعدم المرجح وغيرها، وهذه أمور غير متوفرة؛
3- وقولهم بأن أخذ المال باطل لا يجوز بغير سبب شرعي، فإنه ينقض بالأدلة السابقة وفعل الصحابة رضون الله عليهم

الرد على أدلة المجيزين[5]

1- حديث بهز، قالوا إن بهزا لا يحتج به كما قال بن حاتم، وغيره
2- واعترضوا عليه أنه ليس من باب التعزير، فيكون مثلا للتحذير والوعيد

[1] - الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985م،المكتب الإسلامي، ج811/7
[2] - المرجع السابق
[3] -ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب السرقة، مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا، ج807/12
[4] -محمد بن رديد المسعودي، مرجع سابق، ص157
[5] - محمد بن رديد المسعودي، مرجع سابق، ص148

3- حديث عامر بن سعد، قالوا بأنه ليس من باب التعزيرات، إنما هو فدية

ويتبين من خلال ما سبق أن أدلة المجيزين للتعزير بأخذ المال –ومنها الغرامة والمصادرة وغيرها– أدلتهم أقوى، ويؤيد رأيهم عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وخصوصا الخلفاء الراشدين، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

الخلاف في إتلاف المال:

ذهب أكثر الفقهاء وأشهر الروايتين عن أحمد والمالكية[1] والأحناف والظاهرية والإمامية إلى القول بجواز إتلاف المال تعزيرا[2]

أدلة المجيزين:

1- أخبر الله في كتابه عن موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم نسفا، وكان مصنوعا من ذهب وفضة

2- وأخبر أيضا عن إبراهيم عليه السلام أنه حطم التماثيل التي عبدت من دون الله تعالى فجعلها جذاذا أي فتاتا

3- ومن السنة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال:" أأمك أمرتك بهذا؟!" قلت: أغسلهما قال: بل احرقهما"[3]

والأمر بالإحراق عقوبة مالية

4- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رآه يقرأ كتابا أصابه من بعض كتب أهل الكتاب، فغضب، وقال:" أمتهوكون (متحيرون في الإسلام) فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه إلا

[1] -ابن تيمية، وظيفة الحكومة- الحسبة في الإسلام، ط1، ب ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ص51-52

[2] - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط1992/2م، دار الفكر، بيروت، ج61/4، ينظر: مصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1994/2، المكتب الإسلامي، لبنان، ج224/6،

[3] -رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم 2077، ج1647/3

أن يتبعني"[1] وقيل إن عمر لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم ذهب بالكتاب إلى التنور، فألقاه فيه[2]

وإحراق الكتاب، إتلاف للمال

والأحاديث في إتلاف المال كثيرة جدا

ثانيا: القياس، قالوا فإذا جاز التعزير بالضرب والحبس والهجر فلا بد أن يجوز التعزير بالمال لأن الكل ثبت بالنصوص الشرعية

المانعون لإتلاف المال:

قال الشافعية ومن وافقهم بأن العقوبة بإتلاف المال لا تجوز[3]، واستدلوا بأن كل الأحاديث الواردة في هذا الشأن منسوخة

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن العقوبة بإتلاف المال جائزة، وذلك لوضوح الأدلة وقوتها، وعمل الصحابة بها وتطبيقها

وبعد عرض أدلة المجيزين للعقوبة المالية ومانعيها، نخلص إلى جواز ومشروعية العقوبات المالية على الصحيح، وبالتالي فإن تنفيذ التعزير بالمال يكون من صلب الشريعة ومعينها.

[1] -مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 15156، ج349/23، قال شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد.

[2] -سالم بن مبارك المحارفي، مرجع سابق، ص101

[3] - ينظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البريلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ب ط، 1995م، دار الفكر بيروت، ج 206/4

الفرع الثاني: التقنين للعقوبات المالية

من المسائل الحديثة السائغة الخلاف، مسألة تقنين الأحكام التعزيرية، ومنها العقوبات المالية، والتقنين قد ينظر إليه من جهتين على أنه أمر إيجابي، وفي هذ الحالة لا إشكال فيها، أو أنه أمر سلبي وبالتالي يؤثر في فاعلية العقوبة في الفقه الإسلامي.

قد عرف الدكتور وهبة الزحيلي التقنين بأنه:" صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود، ونظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"[1] فاعتمد الصياغة أساسا في التقنين في صور مواد قانونية، يرجع لها أو يوصل إليها بسهولة، غير أنه لم يبين طبيعة المواد القانونية

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بتعريف جامع بقوله:" جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها، وصياغتها بعبارة آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون، أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس "[2] ، وتعريف الشيخ مصطفى الزرقا جمع خصائص وأركان التقنين في تعريفه

انقسم الفقهاء المعاصرون في مسألة التقنين على رأيين: بين مانع ومجيز

القول الأول: القائلون بمنع التقنين وعدم إلزام القضاة بها

ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بن عثيمين، بن باز، صالح الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد، البسام، الجبرين، وغيرهم[3]

الأدلة:

أولا: من الكتاب والسنة

[1] - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 26

[2] - ينظر: مسلم اليوسف، تقنين الأحكام التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ب ط، 2017، سوريا، ص11

[3] -علي حسن عبد الله الشمراني، تقنين التجريم مفهومه وضوابطه، بحث، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 75، ص474

استدلوا بالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله ومنها: وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء 105]، و قوله تعالى:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص26]، الآيتان تأمران بالحكم بما أنزل الله وهو الحق، والحق لا يتعين بالراجح من أقوال الفقهاء، لأنه راجح في نظر واضعيه دون سواهم ومن الأدلة قوله تعالى:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى 10] و قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء 59] ووجه الدلالة من الآيتين: أن الواجب الرجوع إلى حكم الله ورسوله، ولا يتعين هذا الحكم في مذهب أو رأي معين[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، "[2]

ووجه الدلالة: الحكم المانع من الاثم هو الذي يرى القاضي انه الحق، فالقاضي إن عرف الحق وترجح عنده ولم يعمل به وعمل بالتقنين أثم

ويمكن أن يجاب على هذه الأدلة أنها عامة، وليست في صلب المسألة، ولا نجزم أن الراجح هو خلاف الحق، والرجوع إلى العلماء هو رجوع للكتاب والسنة[3]

ثانيا: الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد، كما نقل عن ابن تيمية وغيره

ويمكن أن يجاب عنه: الاجماع غير مسلم، لظنه وجد من العلماء من قال بخلافه

رابعا: من المعقول

- التقنين فيه حجر على القاضي، مما يعطل ملكة الاستنباط؛
- القاضي يحكم بغير ما يعتقد صحته؛

[1] -عكوش، التقنين الفقهي مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص10

[2] - سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم 2315، ج412/3، من حديث ابن بريدة عن أبيه، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشوهده.

[3] -عكوش، مرجع سابق، ص10

- لم يفعله أحد من القرون الأولى المفضلة.

القول الثاني: القائلون بجواز التقنين في الاحكام الشرعية وإلزام القضاة بتطبيقها

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين منهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية: صالح بن غصون، عبد المجيد بن حسن، عبد الله خياط، عبد الله بن منيع، محمد بن جبير، رشاد بن خنين، صالح بن حميد

ومن العلماء أيضا: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، عبد الرحمان بلقاسم، محمد رضا، أحمد شاكر، محمد عبده، أبو زهرة، أبو الأعلى المودودي، علي الخفيف، الزرقا، حسنين مخلوف، علي الطنطاوي، وهبة الزحيلي، الدريني، وغيرهم[1]

الأدلة:

من الكتاب والسنة

1- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء 59]

ووجه الدلالة: نصت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر، فيما ليس فيه معصية، وبما لا يتعارض مع أنظمة الشريعة وقوانينها، وتقنين الأحكام ليس بمعصية، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهو بمثابة مصلحة رآها ولي الأمر، فيجب الالتزام بها.

2- عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"[2]

[1] - سليم محمد إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص143-144

[2] -رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1839، ج1469/3.

وجه الدلالة: على القاضي الالتزام بمقتضى التقنين الذي أصدره ولي الأمر، فإن وجد فيه ما يخالف الشرع فلا يطيعه، وهذه ضمانة من الضمانات الشرعية في كل التصرفات التي يؤمر بها الإنسان من قبل أولياء الأمر[1]

3- من الأثر: عن شعبة بن التوأم الضبي قال:" توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الاخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الثلث الآن، فقال عبد الله:" إنما نقضي بقضاء أئمتنا"[2]

ووجه الدلالة: فيه دلالة واضحة أن سيدنا عبدالله بن مسعود عدل عن رأيه إلى رأي ولي الأمر، أي قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]

من المعقول:

- القاضي يمثل وكيلا عن الإمام، ولا يجوز للوكيل أن يخرج على أوامر موكله، فهو مقيد في حدود الوكالة المعطاة له، فإذا قيده برأي أو بمذهب عليه التزامه؛
- الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معلومة لكل فرد، والتقنين يساهم في هذا الأمر؛
- لا يوجد دليل يمنع من التقنين، إذ المصلحة اقتضته، وهو من المصالح المرسلة

ومن خلال ما سبق يمكن ترجيح القول بجواز التقنين وإلزام القضاة بالحكم به لما يلي:

- أن التقنين يشترك فيه مجموعة من أولي العقول والنهى والعلم الرصين، وتصاغ الأحكام بصفة جماعية واشتراكية، مما يؤدي إلى أحكام أقرب إلى الصواب.
- من المعلوم أن القضاة في زماننا لا يصلون مرتبة الاجتهاد، فهم يعتبرون مقلدون، فالتقنين أصلح لهم

[1] - سليم محمد إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص145
[2] -سنن أبو عثمان سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، حديث رقم 61، ج67/1
[3] -سليم محمد إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص146

- من مقتضيات العصر وضروریاته، أن تقنن الأحكام التعزيرية وذلك لمواكبة التوجه العالمي للتقنين، ولدحض حجج المبطلين من عدم إمكانية التقنين
- عدم التقنين يؤدي إلى فوضى في الأحكام، وتفرق وتشردم وعدم اتزان في العدالة، وقد يؤدي هذا إلى الطعن في الشرية، ولا يمنع هذه الفوضى إلا بها.

الفرع الثالث: التقادم في العقوبات المالية

يكون التقادم في الجريمة كما يكون في العقوبة، والتقادم المقصود هو "مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون إيقاعها بالمحكوم عليه في تلك الفترة"[1] أو "هو مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي"[2]

والتعزير قد يكون حقا لله تعالى، أو حقا للعبد، كالشتم والسب وغيرها

ومن أمثلة التعزير ما يكون حقا لله تعالى كجرائم الفساد المالي، السرقة من بيت المال، وجرائم خيانة الأمانة والبلاغ الكاذب، والرشوة، والاختلاس، وغيرها

اختلاف الفقهاء في سقوط العقوبة بالتقادم في جرائم التعزير:

- رأى مجموعة من الفقهاء أن الجرائم التعزيرية لا تسقط بالتقادم سواء كانت حقا لله تعالى أم حقا للأفراد، وهذا الرأي يتعارض مع رأي جمهور الفقهاء بالنسبة للعفو عن الجرائم التعزيرية وعن عقوباتها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة "[3]

[1] -عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج778/1

[2] -فيصل بن عبد العزيز اليوسف، مسقطات العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي-الجزء الثاني-، بحث منشور في منتدى العلماء -خدمة العلم والعلماء- 2016، ينظر: http://www.msf-online.com

[3] - جلال الدين السيوطي، السرج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم 3310. قال الألباني: صحيح (الصحيحة 638)

و يمكن إجمال الخلاف على قولين[1]:

1 القول الأول: يرى أن العقوبة لا تسقط مهما مر عليها من الزمن، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا: بأنه ليس هناك حد معروف لسقوط العقوبة في جرائم الحدود والقصاص، فيقاس عليها التعزير، وليس لولي الأمر حق العفو أو اسقاطها[2]

2 القول الثاني: عقوبات التعزير تسقط بالتقادم، ويمتنع التقادم في جرائم القصاص، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، أما بقية جرائم الحدود فعقوباتها تسقط بالتقادم، على تفصيل فيه من حيث الإقرار والشهود، عدا زفر فإنه لا يرى سقوط عقوبة الحد بالتقادم[3]

ومدة التقادم:

فأبو حنيفة لم يقدر مدة لتقادم العقوبة في التعزير لاختلاف الأعذار، ووكل أمرها للقاضي، وقدرها محمد بستة أشهر، أو قال شهر وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[4]

وبناء على ما سبق فإن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، الراجح فيها أنها لا تسقط بالتقادم

وعصارة القول في هذا المطلب أن اعتبار العقوبات المالية جائزة في الشرع، وجائزة عقلا وضرورة، وعليه فإن تقنينها مع جملة الأحكام الشرعية الأخرى، ضرورة أخرى يجب التقيد بها، لاعتبارات الواقع وتماشيا مع الضرورات العصرية، وذلك للوصول إلى الغرض المرجو من العقوبات المالية، ولا سبيل إلى الإفلات من العقاب بطول المدة (بالتقادم)

[1] -عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ط5، 1977م، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ج778/1.

[2] -ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ب ط، ب ت، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج8/ 107، ينظر: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ب ط، ب ت، دار المعرفة، ص 533، ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، ط2003/1، مؤسسة الرسالة، ج10/ 160

[3] -زين الدين بن إبراهيم بن محمد- ابن نجيم-، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2/ ب ت، دار الكتاب الإسلامي، ج49/5

[4] -عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج780/1 وما بعدها

المطلب الثاني: الأثر السلبي للعقوبات المالية

هناك من يرى بإن الغرامة لها عيوبا كثيرة منها: أنها لا تحقق العدالة المطلوبة، إذ أنها تكون شديدة على الفقراء، ومعدومة أثر الإيلام على الأثرياء (تافهة)، أضف إلى ذلك مخالفتها لمبدأ الشخصية إذ أن تطبيقها على الجاني أو الذمة المالية له يقتضي التأثير على ورثته وأبنائه، وهي عديمة الجدوى عندما نطبقها على شخص معسر، لأنه لا يستطيع الوفاء بالالتزام بدفع الغرامة.[1]

لذلك فإن العقوبات المالية كمثال هنا الغرامة، تكون دراستها وتقييم أثرها ظاهرا على الشخص المعنوي أكثر من الشخص الطبيعي لتبعية الغرامة لعقوبة السجن

ومن الجدير بالذكر ما نلاحظه في تبني المشرع لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة من الموظف العمومي (الشخص الطبيعي) أنه اعتمد في سياسته العقابية على العقوبة السالبة للحرية، أكثر من اعتماده على الغرامة المالية وإن كانت عقوبة أصلية؛ وذلك في:

أولا: في تصديره لعقوبة السجن ثم عطفه بالغرامة المالية، أو على الأقل في بعض الجرائم أن يترك التخيير بين العقوبتين إما السجن أو الغرامة، وإما أن يقتصر على الغرامة. في حين أنه في بعض الجرائم الأخرى أعطى للقاضي التخيير بين عقوبتي السجن أو الغرامة

ثانيا: في الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 48 من قانون الفساد ومكافحته، حيث إذا وجدت صفة في الموظف العمومي، فشدّد في عقوبة السجن وذلك من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة، وبالمقابل أبقى على الغرامة نفسها بالنسبة للعقوبة المرتكبة.

ثالثا: أنه جعل العقوبات المالية ومنها الغرامة، أساسا في مواجهة جرائم الفساد التي تصدر من الأشخاص المعنوية، لأن السجن لا يتصور أن يطبق على الأشخاص المعنوية

[1] -بودور رضوان، مرجع سابق: ص46

رابعا: يفهم من كلام وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي[1]، لما تكلم عن تمسك الدولة بمكافحة الفساد بأنه محور رئيسي في مخطط الحكومة، ولكنه اعتبر بالمقابل أن سلم العقوبات المعمول به حاليا في قضايا الفساد كاف، وهو يصل إلى 20 سنة سجنا، ولم يشر إلى موضوع الغرامات.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: الغرامة للشخص الطبيعي

1- من ناحية التشريع: نلاحظ أن غرامة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وكذلك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، والذي حددت له غرامة ضئيلة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وهي من 50.000 دج إلى 500.000دج، حيث إن القطاع الخاص يحتل مراتب كبيرة ويعول عليه في دعم الاقتصاد الوطني، وتكمن أهمية حماية القطاع الخاص من جرائم الرشوة والاختلاس حماية للقطاع العام وللدولة.

ومن المنوه عنه في جريمة الاختلاس أن المادة 29 من ق وف عدلت بموجب المادة 2من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الفساد حيث أضاف كلمة عمدا بعد التبديد، "يبدد عمدا"، مما يجعل كثير من الموظفين يعتمدون على رفع التجريم عت فعل التسيير

2- جاءت المادة 02 من قانون الفساد بتعريف للموظف العمومي كما مر سابقا، إلا أن هذا التعريف غير شامل لبعض المسيرين الإداريين والمسيرين الاقتصاديين، مما يفتح الباب للفساد، فهناك العديد من الجرائم التي يرتكبها مسيرو القطاع الخاص، الذين يستغلون مناصبهم لإشباع أطماعهم الشخصية والإثراء بدون أي سبب مشروع، في حين أن الدولة فتحت لهم الباب والمجال في المساهمة في التنمية وخدمة الاقتصاد الوطني، وتحقيق مصالح الاجتماعية، وهذا لا يتأتى إلا بضمان نزاهة الأفراد العاملين بالقطاع، وبالتالي وجب محاربة السلوكيات المنحرفة مهما كانت صورتها[2]، فوجب تلافي هذا القصور في تعريف الموظف العمومي وذلك بتعديل المادة 02 من قانون الفساد وإدخال ما يجب إدخاله ضمن مفهوم الموظف العمومي.

[1]- في حصة مع الإذاعة الجزائرية يوم 15 نوفمبر 2021

[2] -عميور خديجة، مرجع سابق، ص4

وما يؤكد ضرورة هذا التعديل ما أشار إليه وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي في لقاء مع الإذاعة الجزائرية يوم 15 نوفمبر 2021 في موضوع تعديل قانون الفساد قال: التعديل يمس بالدرجة الاولى أمرين، الأمر الأول: إعادة النظر في المادة 02 المتعلقة بتعريف الموظف العمومي، لأن قانون الفساد يعاقب الموظف العمومي الذي يقوم بـكذا وكذا (ما جاءت به المادة 02) فالموظف العمومي هو تابع للدولة أو الموظف الذي بحكم وظيفته يسير أموال ملك للدولة أو جزء منها. فهذا الذي ينطبق عليه قانون الفساد، لما يتعلق الأمر بالخواص هناك مواد تعاقب في قانون الفساد، ولكن أكثر شيء موجود في قانون العقوبات. فهذا المفهوم أصبح يطرح مشكل، أكثر من ذي قبل لماذا؟ بالنظر لمشكل فعل التسيير أو رفع التجريم عن فعل التسيير، والخلط الذي يقع بين الموظف العمومي والمسير المحلي الإداري والمسير الاقتصادي، فكان من الضروري إعادة النظر في هذه المفاهيم.."

3- من ناحية تطبيقها وتنفيذها:

إن العمل التشريعي الذي لا يكمله عمل قضائي هو جهد نظري عاطل، والفاعلية للقانون تأتي من خلال تطبيقه من طرف القضاء[1]، فإما أن ينفذ الجاني أو المحكوم عليه الحكم طواعية واختيارا وهذا هو السبيل العادي لانقضائها، وإما أن يحول بين تنفيذ الحكم أمور تمنع من تنفيذه، أو تقلل من وطأته، ومن بين هذه العوائق والتي تعتبر حائلا في تنفيذ العقاب، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ما يلي:

- إذا فرضنا أن العقوبة المالية (الغرامة) رادعة في مجمل جرائم الفساد، فإذا تنصل الجاني أو المحكوم عليه من دفع الغرامة طوعا واختيارا، فإن فاعليتها تسقط ويلجأ إلى الإكراه البدني، وذلك بحسب مقدار الغرامة المترتبة في ذمته، أو كان الجاني من الموظفين الساميين في الدولة وغابت المحاسبة بسبب المحاباة، فإن هذا يفتح المجال لهم لتجميع ثروة طائلة، نتيجة استغلالهم لمناصبهم وإيداعها في حساباتهم البنكية في الخارج[2]

[1] -بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات، ملخص دكتوراه، قانون عام ينظر الموقع:
https ://www.pnst.cerist.dz/detail.

[2] -أمال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد1، جوان 2021، جامعة 8ماي 1945 قالمة الجزائر، ص260

- وزيادة على البند السابق فالخلل كما يكون في العقوبة، يكون في تطبيق العقوبة، ولكي يطبق وجب أن تكون إرادة سياسية تفعّل القوانين وتضمن تطبيقها على الجناة والمحكوم عليهم، وقد نص القانون 06-01 على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد صنفها المشرع عند إنشائها كسلطة إدارية مستقلة وهذا ما جاء في دستور 2016[1]-، والتي من أحد مهامها التحري والتقصي عن جرائم الفساد المادة 20 الفقرة 4، ولكن نلحظ شيئين: الأول في المادة 20 من قانون الفساد التي نصت على أن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، مما يطرح السؤال التالي: هل الهيئة جهة تحقيق أم تحري أم سلطة جديدة أعلى من النيابة -علما أن التكييف يكون من سلطة قضائية-[2] ؟ والأمر الثاني: في المادة 22 والتي نصت على أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، وهو بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى، بمعنى أن النيابة يسلمها الوزير التقرير، وفي الواقع هي تملكه[3]. وكذلك يرى في هذا تقييد لمهام الهيئة وعدم استقلال لها، حيث تكون تحت سلطة تنفيذية، ولتحقيق هذا الغرض وجب الفصل التام بين السلطتين.
- نذكر أيضا في هذا الصدد التعديل الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، المادة المستحدثة 6 مكرر ، وذلك بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة واختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"، فاشترطت المادة شكوى مسبقة من طرف الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام، في حالة وجود اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو غيرها من طرف مسيري المؤسسات العمومية، بمعنى أن النائب العام أو وكيل الجمهورية لا يستطيع رفع الدعوى العمومية حتى وإن وصل إليه بالأدلة الثابتة تورط مؤسسة أو شركة أو جهة ما في الفساد، إلا إذا

[1] -مسعودة راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص35

[2] -المرجع نفسه.

[3] -المرجع نفسه.

حركن من طرف مجلس الإدارة أو غيره، فنلاحظ في هذه المادة تكريسا للفساد وتشجيعا له، لأنه في الغالب أن الفساد يكون من المسؤولين الكبار للمؤسسات وغيرها[1]

- ومما يحول دون تنفيذ العقوبة التقادم، والذي هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة معينة، فهو سببا من أسباب سقوط العقوبة، وسقوط الدعوى العمومية، بمرورها فترة زمنية معينة، وذلك لانعدام جدوى توقيع العقاب على الجاني، لان المجتمع قد نسي الجريمة وآثارها، فالأولى عدم إثارتها مجددا لنتائج أفعال يصعب تجنبها أو يتعذر إثباتها[2]

وجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا تخضع للتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج التراب الوطني حسب المادة 54 من قانون الفساد، بمعنى أنه بمفهوم المخالفة إذا بقت العائدات داخل التراب الوطني فتخضع للتقادم –باستثناء جريمة الرشوة فإنها لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة.

وقد نصت الفقرة2 من نفس المادة 54 على تطبيق أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإعمال المادة 8 منه والتي حددت ثلاثة (3) سنوات لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك من يوم اقتراف الجريمة ما لم يؤخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وحددت خمس (5) سنوات مدة لتقادم العقوبة يبدأ سريانها من يوم الحكم النهائي أو القرار، وفي حالة تجاوز مدة الحبس خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[3].

نستنتج أنه في مسألة التقادم في جرائم الفساد يفتح باب لتكريس مبدأ الهروب من الجريمة وعدم العقاب عليها، وتكريس لمبدأ الإفلات من العقاب، وفي هذا هدر لحق المجتمع وهدم لمبدأ الردع.

ثانيا: الغرامة للشخص المعنوي

1- عقوبة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي في الجرائم المذكورة أدناه، قد تكون رادعة للمؤسسات والشركات الناشئة والصغيرة، وربما المتوسطة، أما بالنسبة للشركات الكبرى

[1] -الطيب قتال، الشكوى المسبقة- قراءة في المادة6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مجلة تنوير، العدد 08، ديسمبر 2018، جامعة بسكرة، ص203-204

[2] -حريزي ربيحة، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، جامعة باتنة، ص185

[3] -العربي محمد شحط أمين، مرجع سابق، ص 231

وخصوصا التي لها شراكة أجنبية قد لا تكون مؤلمة ومؤثرة، بل قد تكون مشجعة على المضي قدما نحو فساد.

2- نلحظ أن المشرع قرر نفس العقوبة على الشخص المعنوي من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، في الجرائم التالية: الرشوة والاختلاس ومنح الامتيازات غير المبررة وغيرها من الجرائم المذكورة في المواد 35، 30، 32، 33، 37،39، و43، أما بخصوص جريمة الرشوة في الصفقات العمومية فقد رفع سقف الغرامة فيها من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج

3- الجرائم الأخرى مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فكانت مخففة جدا وغير رادعة وقيمتها من 250.000دج إلى 2.500.000دج

4- الغرامة العادية أو البسيطة المطبقة على الشخص المعنوي، والتي أخذ بها المشرع الجزائري، قد تكون في الغالب الأعم غير رادعة ولا ترتب الغاية المقصودة منها، ولا تتكيف أحيانا مع التغيرات الحاصلة في المجتمع، فقد يصبح مبلغها منخفضا جدا بسبب التحولات الاقتصادية التي لم تكن من قبل صدور النص القانوني المشرع لها، أو يكون التغير بسبب قيمة العملة الوطنية والتي يتحدد مبلغ الغرامة على ضوئها، وهذا مما يقلل من أهمية الغرامة[1]. ولو نحا المشرع الجزائري في اختياره للغرامة النسبية[2]، والتي أخذت بها دولا أجنبية على غرار فرنسا في القانون رقم 1117-2013 بتاريخ 2013/12/6 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى[3]، وكذلك أخذت بهذا النظام دولا عربية مثل الأردن والمصري وغيرها، لكان أنسب وأعدل، ولحققت أغراض العقوبة ومبادئها الأساسية التي تدير القانون الجنائي ككل،

[1] -ينظر: عثماني عبد الرحمان، بوبرقيق عبد الرحيم، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2021، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 213

[2] -تعرف الغرامة النسبية (Amende proportionnelle): "الغرامة التي ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة" ينظر المرجع السابق نفسه ص212.

[3] -المرجع نفسه، ص214

نذكر على سبيل المثال عقوبة الرشوة في القانون الجزائري وما يقابلها في القانون الأردني وأيضا المصري

في القانون الجزائري: عقوبة رشوة الموظفين العموميين (كما مر سابقا)، تعاقب المادة 25 من قانون الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (وبالنسبة للشخص المعنوي تضاعف إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للجريمة) 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

في القانون المصري: نص قانون العقوبات المصري على تجريم الرشوة في المادة 103: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وكذلك المادة 103 مكرر[1]

في القانون الأردني: نصت المادة 170 من قانون العقوبات الأردني على: - كل موظف أو شخص ما ندب إلى خدمة عامة بالتعيين أو بالانتخاب وكلف بالقيام بمهمة رسمية قام بطلب أو قبل لنفسه أو حتى للغير، أي هدية، أو وعد أو مبلغ مالي، أو أي شكل من أشكال المنفعة مقابل أن يقوم بعمل حق من واجباته الوظيفية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية بقيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين" وأيضا المادة 171 منه[2]

ومن خلال المقارنة بين القوانين الثلاثة نجد أن المشرع الجزائري جعل حدين، حدا أدنى وأقصى للغرامة، بينما المشرع المصري، حتى وإن غلظ في العقوبة السالبة للحرية، وهي المؤبد — فهي قريبة من الإعدام-

[1] -هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديد، الجزائر 2010، ص76
[2] -المرجع نفسه، ص68

قد أخذ بغرامة نسبية حيث لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ما تلقاه أو قبل، وكذلك المشرع الأردني حدد الغرامة بما يعادل قيمة ما طلب الموظف أو قبل من نقد أو عين، ونرى أن ما ذهب إليه القانون المصري والقانون الأردني هما الأصوب لما ينطويان عليه من مراعاة للمصلحة العامة، ومساواة لما يأخذ وما سيأخذ عنه، ولعل في نظري أن المشرع المصري هو المحقق للمصلحة أكثر من القانونين، حيث يمكن أن يحكم على الجاني بأقل مما طلب أو قبل، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة، أو أن الموظف ما طلب ذلك إلا لحاجة أو ضرورة ملحة، أو غير ذلك.

5- لهذه الأسباب (مساوئ عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي)، اقتضى التفكير في إجراء يكفل تحقيق الغرض المناسب، لذلك سعت بعض التشريعات من أجل البحث عن بدائل للغرامة، التي ليس لها كبير فائدة في الاقتصاد، بالنظر إلى ما تم الاستيلاء عليه من الأموال، وتحويله إلى الخارج، هذا الأمر الذي أدى للتفكير في إجراء بديل.

وقد أشرنا في ما سبق إلى تصريح وزير العدل في مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد بأنه يمس أمرين، وتناولنا الأمر الأول، أما الأمر الثاني في التعديل فهو يشمل: "إدراج إجراء التسوية، والذي أخذت به كثير من الأنظمة العالمية، وبالأخذ بالقانون المقارن وبتجارب الغير، والتسوية تكون مع الشركات أو الأشخاص المعنوية، خاصة الشركات الأجنبية، الأمر الذي يساهم في ربح الوقت، وربح الجهد وتمكين الخزينة العمومية من الحصول على الأموال المنهوبة التي نهبت، والحصول على التعويض عن الأضرار التي أحدثت، وقال الوزير بانه ليس هناك فائدة في الحكم عليه بغرامة مالية، وليس هناك إمكانية في سجنه، فلذلك كان هذا الإجراء أفضل للاقتصاد الوطني وللخزينة العمومية، أن نعرض التسوية على الشركات ويتم بموجبها توقيف المتابعات الجزائية مقابل استرجاع الأموال المنهوبة.." وفي كلام الوزير ما يدل على أن الغرض من الغرامات المالية لا يتحقق مع الأشخاص المعنوية، لذلك كان التفكير في بديل يضمن تحقيق المصلحة للدولة.

النتيجة: وفي ضوء هذه المقارنة البسيطة يتبين لنا أن الغرامة النسبية تعتبر حلا مناسبا لمواجهة ظاهرة الفساد، خصوصا الجرائم الربحية، يقول الفقيه الإيطالي Beccaria:" لكي تنتج العقوبة أثرها المطلوب، يكفي أن تتجاوز (كميتها) المزية الناتجة عن الجريمة"[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

غالبا ما يتسم مرتكبي جرائم العدوان على المال العام كالاختلاس، وتبييض الأموال، بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من إخفاء آثار جرائمهم، كما أن حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر على الاقتصاد الوطني مما يتطلب جهودا مكثفة لمواجهته[2]

وتكون المصادرة على حسب موقع الأموال المنهوبة والمختلسة، إما داخل التراب الوطني، أو خارجه.

أولا: داخل التراب الوطني:

في هذه الحالة يكون الوصول إلى العائدات الإجرامية المتحصلة من الجريمة، أمرا ليس بالعسير مقارنة بخروج الأموال خارج التراب الوطني، فتقوم الجهات المختصة بإجراءات التحفظ والحجز على الأموال، ثم يستصدر حكم قضائي يقضي بمصادرة الأموال، ثم تسترد إلى خزينة الدولة.

وإذا كانت الأموال خارج التراب الوطني:

فإن الحالة هنا تختلف وذلك بوجود عقبات وعوائق تحول دون الوصول إلى هذه الأموال المنهوبة أو العائدات الاجرامية، ومن هذه العوائق:

1- مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري[3]
2- عائق تبييض الأموال: ويكون على صور أربع
3- تحويل الممتلكات أو نقلها: ويتم تحويلها من حساب إلى حساب بواسطة مؤسسات مصرفية باستعمال وسائل الكترونية مثل السويفت، البتكوين[4]، أو تحويلها إلى أشياء ثمينة، كالمجوهرات،

[1] - عثماني عبد الرحمان، بوبرقيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص213-214
[2] -حماس عمر، مرجع سابق، ص45
[3] -قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الاكاديمية لبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد03، العدد02، 2021، ص 149
[4] -منع بالمادة 117 من قانون رقم 17-11 بتاريخ 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

أو غيرها، وأما النقل فيكون بانتقال الأموال من مكان لآخر بأية وسيلة، دون إذن من الجمارك[1]

4- إخفاء أو تمويه الممتلكات: يقصد بالإخفاء اخفاء المصدر الحقيقي للممتلكات، ويقصد بالتمويه إظهار الأموال غير المشروعة في صورة مشروعة، كإدخال أموال متأتية من الرشوة أو الاختلاسات في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها[2]

5- المشاركة أو محاولة تبييض الأموال: سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ساهم في الجريمة

6- المشاركة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها

وحتى وإن وجدت الأموال فإن استردادها وتحديد مالها لا يقل صعوبة وتعقيدا لأنها تتطلب جهودا دولية وتنسيقا ومتابعة وتعاونا[3]، فقد حدد تقرير أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول العوائق والحواجز الإجرائية، والإثباتية، والسياسية التي تعيق جهود الاسترداد بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي[4]:

1- عدم إفشاء مصدر الصفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى

2- النقص في الخبرات التقنية والموارد

3- النقص في التنسيق والتعاون، نجد من الأمور التي نص عليها قانون الفساد 06-01 في مجال التعاون في المادة 60 يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها

4- مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد، حيث إن انعدام الإدانة لمهربي الأموال، تحول دون تحقيق الوصول للأموال، خاصة أن

[1] -مليكة مخلوفي، مرجع سابق، ص 491
[2] -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص140
[3] -مليكة مخلوفي، مرجع سابق، 495
[4] - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص413 وما بعدها

بعض بلدان الملجأ تشترط حكما نهائيا للإدانة، وبالتالي يقومون بإجراء تحفظي للأموال

5- غياب السبل المؤسسية والقانونية الفعالة للوصول إلى استرجاع الأموال، ووجود بعض العوائق مثل سلوكات غير مجرمة، وحصانات تمنع من الملاحقة

6- عدم وجود إرادة سياسية، والتعاون بطريقة فعالة، وكذا اهتمام الدول المطالبة للأموال، مما يحول دون استرداد الأموال

7- تمتع مرتكبي الفساد بعلاقات واسعة وبمهارات ونفوذ، كما يدفعهم المحافظة على الأموال استعمال شتى الطرق وإنفاق الملايير من أجل إيجاد ملجأ مناسب لها، واستعمالهم لشركات وهمية، وأشخاص آخرين، إضافة إلى لجوئهم للدول التي تكون فيها حماية لأموالهم، مما يجعل الوصول للعائدات الاجرامية مستحيلا

8- تراخي بعض الدول المستقبلة للأموال في إرجاعها، وذلك خوفا من تأثر اقتصادهم، وتأثر عملتهم المحلية

9- السرية المصرفية المفرطة، وانعدام الشفافية المصرفية في المعاملات المالية[1]، لذلك نصت المادة 59 من قانون الفساد 06-01 على منع إنشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما لا يرخص للمؤسسات البنكية الوطنية إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وبالنسبة للشفافية، ما نصت عليه المادة 58 من قانون الفساد على إلزام البنوك بالشفافية، بمجموعة من البنود.

10- وجود تدابير تحفظية في إجراءات المصادرة والاسترداد[2]

[1] - مليكة مخلوفي، مرجع سابق، 495 وما بعدها
[2] - مليكة مخلوفي، المرجع السابق

11- عدم وجود مؤسسات ووكالات مستقلة متخصصة لتتبع الأموال المنهوبة وعمليات تبييضها[1]

12- طول إجراءات استرداد الأموال المنهوبة، وقيمة التكاليف الباهظة للمحاسبين والمحامين وغيرهم[2]، وقد سعت بعض البلدان العربية في استرداد الأموال، مثل تونس بعد قيام الثورة، التي توصلت بعد جهد جهيد من طرف البنك المركزي إلى استرداد جزء من الأموال المهربة، من بلدان عدة مثل مصر، إيطاليا، ودول أوربية أخرى، وكذلك سعت مصر إلى استعادة أموالها المهربة ولكنها لم تنجح في استرجاع ولو جزء صغير من الأموال إلا في تجميد أموال المسؤولين السابقين[3]، وبالنسبة للجزائر أنها لم تبذل جهودا فعلية في استرجاع الأموال من الخارج[4] ولا شك في أن السعي في استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية له أثره البالغ والاهمية الكبيرة، المتمثلة في[5]:

وكنتيجة فإننا نرى أن هناك بعض العوائق تحول بين الحصول على هذه الأموال، مثل تبيضها ونقلها، إلى خارج التراب الوطني، مما يصعب على الجهات المختصة متابعة واسترداد الأموال المنهوبة والمختلسة، مما يستدعي جهودا كبيرة على المستوين الداخلي والخارجي.

عصارة المبحث:

نستنتج أن التعازير في الفقه الإسلامي ومنها العقوبات المالية، لها خصائص ومميزات تجعل منها سلاحا رادعا وزاجرا لمرتكبي الجرائم، وذلك لارتكازها وبناءها على أصول وضوابط وقواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، في حين أن النقص في القانون الجزائري موجود في القانون بحد ذاته، وأيضا يكون في تطبيقه

[1] -مليكة مخلوفي، المرجع السابق
[2] - مليكة مخلوفي، المرجع السابق
[3] -سامية بلجراف، مرجع سابق، ص421، وما بعدها
[4] -قسوري إنصاف، مرجع سابق، 157، ينظر: سامية بلجراف، مرجع سابق
[5] - ينظر: قسوري إنصاف، مرجع سابق، ص161، ينظر أيضا: سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 412-413

في الفقه الإسلامي نجد أن القاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بالعقوبات المالية ببعضها أو كلها، وإذا رأى المصلحة في غيرها من العقوبات انتقل إليها، على عكس القانون فإنه مقيد بالأخذ بها حتى وإن لم تحقق الغاية من العقوبة.

إن التقادم الذي يسري على جرائم الفساد التي ترتكب داخل التراب الوطني باستثناء الرشوة، مما يؤدي إلى استنزاف أموال الدولة وتبديدها، وفتح الباب للمجرمين لابتكار طرق تحول دون محاكمتهم.

في القانون نجد أن الأثر السلبي ظاهر، فبمرور الزمن تستحدث جرائم جديدة، لا تحيط بها القوانين السابقة، وبالتالي اللجوء إلى سن قوانين تشريعية، مثل الجرائم الالكترونية

إن اعتماد المشرع على الغرامة البسيطة لا يتناسب مع خطورة الجرائم ودرجة الربح والمزية المكتسبة، وبالتالي فإن الزجر لا يتحقق من الغرامة

استرداد الأموال المنهوبة يعتبر أمر عسير، خصوصا إذا خرجت من التراب الوطني.

خـــــاتـــــمـــــــة

خاتمة:

في آخر هذه الدراسة يمكننا أن نستنتج النتائج التالية:

1- مصطلح الفساد عام في الفقه الإسلامي ويشمل جميع أنواع المحرمات والمكروهات شرعا، ويندرج تحته الفساد الإداري والمالي، وهو الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا

2- لم يعرف القانون الجزائري مصطلح الفساد إلا في سنة 2004، واقتصر على تحديد أشكاله وصوره في قانون06-01 بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- عدم وجود تعريف متفق عليه في الفساد يعكس بصورة واضحة صور الفساد وأنواعه الكثيرة والماسة لكل القطاعات العامة والخاصة

4- إن استفحال الفساد وانتشاره سببه ضعف الوازع الديني للأفراد، وغياب الرقابة ومحاسبة المسؤولين خصوصا ذوي المناصب العليا

5- إن الفساد له آثار وخيمة على كافة الأصعدة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها

6- يتفق تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فهي عقوبات تنصب على الذمة المالية للمحكوم يقصد بها زجره عن ارتكاب المحظور.

7- العقوبات المالية في الفقه الإسلامي مختلف في مشروعيتها بين الجواز والمنع، إلا أن الراجح من الأقوال جوازها، وذلك لفاعليتها في القضاء على الفساد

8- تقسم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي إلى عقوبات في المال فتشمل الاتلاف والتغيير، وعقوبات بالمال وتكون بالغرامة أو بالمصادرة والحرمان، وفي القانون نجد عقوبات وجوبية تتمثل في الغرامة والمصادرة، والرد، وعقوبات اختيارية تتمثل في العزل عن الوظائف، وتوقيف النشاط للمؤسسة، والحجر، وغيرها

9- تتميز العقوبات المالية في الفقه الإسلامي بوجود خصائص مميزة لها، كالشرعية والشخصية في العقوبة، والتفريد في العقاب، وغيرها، وإلى هذا نحت القوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي طبق إلى حد كبير هذه المبادئ والخصائص للعقوبات الرادعة

10- الهدف من العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تحقيق الردع والزجر وحفظ المصالح الضرورية للمجتمع

11- العقوبات المالية في الفقه الإسلامي لها أثر فعال في مواجهة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم، وذلك باستعمال القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقاب المناسب، أما في القانون فنجد أن الأثر الإيجابي موقوف على أمرين: في الجانب التشريعي الذي يوظف فيه خصائص العقوبة الفعالة، والثاني في الجانب التنفيذي، حيث تتدخل فيه عدة عوامل منها الإرادة السياسية، والعدالة الاجتماعية.

التوصيات:

في آخر هذه الدراسة نوصي بما يلي:

1- ضرورة تفعيل دور الهيئات الخاصة بمراقبة الفساد ومكافحته، وذلك بضمان استقلاليتها وعدم ارتباطها بالسلطات التنفيذية

2- ضرورة إيجاد السبل للتعاون الدولي بإنشاء مؤسسات دولية فعالة خاصة بمتابعة الفساد

3- السعي نحو حوكمة الإدارة، وتفعيل الإدارة الالكترونية للتقليل من الجرائم المرتكبة من طرف الموظف

4- ضرورة التعديل في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي:

- إعادة النظر في عقوبة الغرامة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية المادة 27، لكون الغرامة لا تؤثر البتة في مرتكب الجريمة، لضخامة مبالغ الصفقات العمومية
- إعادة النظر في الغرامة المطبقة على جريمتي الرشوة والاختلاس القطاع الخاص -المواد 40، 41- من قانون الفساد، لكونهما لا تتناسبان مع مدى الأرباح والمداخيل والمزايا

المتأتية منهما، خصوصا أن بعض القطاعات الخاصة تضاهي المؤسسات الاقتصادية العمومية للدولة

- إدراج الغرامة النسبية بدل العادية، لكونها تتناسب مع مدى الربح المتحصل عليه من الجريمة
- إدراج جرائم جديدة في قانون مكافحة الفساد، على غرار الجرائم الالكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا في جميع الأوساط، ومن هذه الجرائم، تبييض الأموال في البيئة الالكترونية، جريمة الاختلاس الالكتروني.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

القرءان الكريم رواية حفص

الكتب المعتمدة

إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفا، مصر، 2005

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، ب ط، دار نهضة مصر، القاهرة، 1970م

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ب ط، دار الجبل، بيروت، 1973م

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 2010، دار هومة، الجزائر

أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط2001/1م، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان

أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2011/1م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة-مصر

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وآخرون، ط2001/1م، مؤسسة الرسالة.

أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1988م، دار الشروق، القاهرة، مصر

آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ب ت، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية

بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط 2، 1415هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع

جلال الدين السيوطي- الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ط2009/3م، دار الصديق

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تح ياسر سليمان، ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، د ط، القاهرة، مصر، د ت

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1990/1م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م

أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت حبيب الرحمان الأعظمي، ط1982/1م، دار السلفية، الهند

أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داوود، ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط2009/1م، دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ب ط، ب ت، عالم الكتب

عادل عبد العال إبراهيم خراشي: مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2016، الإسكندرية

عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، تسيير ميزانية+تسيير عمومي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ب ط، ب ت، دار الكتاب العربي، بيروت

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ب ط، 1991، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ب ط، ب ت، دار الفكر بيروت–لبنان

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، ت شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2004/1م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان

علي بن محمد نور الدين الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 2002

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة

أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط/1، 1968م، دار صادر، بيروت–لبنان

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1428/1هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة

محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ب ط، 1993م، دار المعرفة بيروت

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1422/1هـ، دار طوق النجاة

محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وآخرون، ط2009/1م، دار الرسالة العالمية، دمشق–سوريا

محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، ط 1، 2011-1432هـ، عمان، الأردن

محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام

مسلم اليوسف، تقنين الأحكام التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ب ط، 2017، سوريا

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي،ب ط، ب ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإيرادات)، ط1، 1993م، دار عالم الكتب

منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، 1406هـ- 1986م، الأمانة

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ب ط، 1968م، مكتبة القاهرة

نزاهة–الهيئة العامة لمكافحة الفساد–، ثقافة مكافحة الفساد، الكويت

نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط 1، 2001، دار العبيكان، السعودية

نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، ب ط،2014، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت

هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديد، الجزائر 2010

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدة طبعات

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ب ت، دار الفكر، سوريا

وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ط1، 1987، مؤسسسة الرسالة، بيروت، لبنان

يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات، ب ط، 2010، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن

رسائل الدكتوراه

تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، في العلوم، قانون، تاجرمحمد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه، قانون خاص،تشوار جيلالي، تلمسان، 2015-2016

حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، دكتوراه، قانون عام، الزين عزري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه، قانون خاص، مروان محمد، جامعة محمد بن احمد، وهران2، 2018-2019

سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، دكتوراه، قسم الحقوق، شكري قلفاط، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 20112012

عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، دكتوراه، شريعة وقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، 2015

العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، دكتوراه، قانون جنائي، زهدور سهلي، جامعة محمد ابن احمد، وهران2، 2018-2019

فاطمة الزهراء عربوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، دكتوراه، تخصص قانون منازعات، عباس بوسندة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017

نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- دكتوراه، قانون خاص، عبد الحفيظ طاشور، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014

رسائل ماجيستر

أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، ماجيستر، اقتصاد إسلامي، فخري أبو صفية وقاسم الحموري، جامعة اليرموك،2001

بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ماجيستر، قانون جنائي، عبد الحفيظ طاشور، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007

بن خوخة جمال، أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة، ماجيستر، علوم جنائية، بنيني أحمد، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010

بودور رضوان، الجزاء الجنائي، ماجيستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، منتالشتة محمد، ، جامعة الجزائر، 2001-2000

جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بحديها الأدنى والأعلى، ماجيستر، قسم القانون الأعلى، جامعة الشرق الأوسط، محمد الجبور، 2013، ص80 وما بعدها

سالم بن مبارك بن سالم المحارفي، العقوبة بإتلاف المال (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ماجيستر، العدالة الجنائية، مصلح بن عبد الحي النجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427هـ/2007م

سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ماجيستر، قضاء شرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، زياد إبراهيم مقداد، 2007م

شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، ماجيستر، قانون جنائي، بن حليلو فيصل، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007

-عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، ماجيستر، تشريع جنائي إسلامي، محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007

محمد بن ردير المسعودي، التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ماجيستر، فقه إسلامي، محمود عبد الدايم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1978م

محمد حسين سعيد: وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجيستر، قانون عام، نزار العنبكي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019

محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجيستر، قانون عام، نزار العنبكي، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2019

نواف بن خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته على المملكة العربية السعودية، ماجيستر، تشريع جنائي إسلامي، عبد المحسن سيد ريان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003

مقالات

إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017

أمال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد1، جوان 2021، جامعة 8ماي 1945 قالمة الجزائر

أولاد سعيد أحمد، مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2

بوشي يوسف، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادي، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020

بوشي يوسف، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2020

جمال بوزيان رحماني، الفساد: أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الاقتصادية، مجلة الآفاق – للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04 العدد 02 نوفمبر 2021

حريزي ربيحة، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جوان 2017، جامعة باتنة

سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016

شمس قناطف، مرونة التشريع الجنائي الإسلامي في ظل نظام التعزير وجمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، جامعة أدرار، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، 2021

الطيب قتال، الشكوى المسبقة– قراءة في المادة6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مجلة تنوير، العدد 08، ديسمبر 2018، جامعة بسكرة

عبد الحاكم حمادي وشويرف عبد العالي، التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017

عبد الرؤوف دباش، التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، مارس 2009

عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث، مجلة العدل، العدد 59، رجب 1434هـ، السنة الخامسة عشر

عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ولاية نسراوا، كيفي، نيجيريا، العدد21، 2013

عثماني عبد الرحمان، بوبرقيق عبد الرحيم، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2021، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة

علي حسن عبد الله الشمراني، تقنين التجريم مفهومه وضوابطه، بحث، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 75

عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021

عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021

قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد المجلد03، العدد02، 2021

قوادري غانية، مقصد الزجر في العقوبات المالية؛ مجال المعاملات نموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية، المجلد 05 العدد 02، 2018

مسعودة راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة

مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد، العدد 02، 2021، جامعة تيزي وزو

نصر سليمان، عقوبة المفسدين في منظومة التشريع الإسلامي، بحث

المواقع الالكترونية

بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات، ملخص دكتوراه، قانون عام ينظر الموقع: https://www.pnst.cerist.dz/detail تم دخول الموقع يوم 2022/4/25 على الساعة 03:45 مساء

سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ينظر الموقع: https://saudi-lawyers.net تم دخول الموقع يوم 2022/5/29 على الساعة 01:09 صباحا

فيصل بن عبد العزيز اليوسف، مسقطات العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي-الجزء الثاني-، بحث منشور في منتدى العلماء -خدمة العلم والعلماء-2016، ينظر: http://www.msf-online.com تم دخول الموقع يوم 2022/5/30 على الساعة 12:48 صباحا

مسلم اليوسف، السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية مقال منشور في شبكة الالوكة -آفاق الشريعة-، 2017/9/18، http://www.msf-online.com تم دخول الموقع يوم 2022/5/15 على الساعة 12:45 مساء

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، جريدة رسمية 2004، العدد 26.

القوانين:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية في 1966/6/11، عدد49 المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر1386 الموافق 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية، العدد 14، بتاريخ 2006/3/8، المعدل والمتمم رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان 1433 الموافق ل 2 غشت 2011، جرريدة رسمية العدد 44

4- المادة 11 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
5- المادة 117 من قانون رقم 17-11 بتاريخ 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

الملخص:

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات تحقيقا للردع والزجر، لمختلف أنواع الجرائم، خصوصا التي الجرائم تتعلق بالجانب الإداري والمالي والتي اصطلح عليها جرائم الفساد، حيث إن الداعي لارتكاب الجريمة هو السعي إلى الكسب والثراء، والاستفادة من المزايا، فكانت العقوبة المناسبة لها ومن جنسها مساس الذمة المالية للمجرم، وتدخل العقوبات المالية ضمن عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، والتي يكون سنها وتقديرها من طرف القاضي، واتجهت القوانين الجنائية ومنها القانون الجزائري، لاعتماد العقوبات المالية، ومحاولة جعلها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، نظرا لفعاليتها ولما يترتب عليها من أثر كبير، وهذه الدراسة معنونة بالعقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ونسعى من خلال البحث إلى التعرف على جرائم الفساد والعقوبات المالية المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وإلى بيان أثر تطبيق العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فاعلية العقوبات المالية المقررة على جرائم الفساد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

ونخلص من الدراسة إلى أن العقوبات المالية المسندة إلى جرائم الفساد متنوعة تشمل الغرامة والمصادرة والإتلاف، والحرمان، والعزل من الوظائف، وأن لها ميزة فريدة في تحقيق الردع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

فـــهـــرس الـمـحـــتـويـات

الفـهـرس

إهداء	
شكر	
مقدمة	01
الفصل الأول: جرائم الفساد والعقوبات المالية المرصودة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	10
المبحث الأول: ماهية الفساد	10
المطلب الأول: مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	10
الفرع الأول: الفساد في الفقه الإسلامي	10
الفرع الثاني: الفساد في القانون	13
الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	15
المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه	16
الفرع الأول: أنواع الفساد	16
الفرع الثاني: أسباب الفساد	22
الفرع الثالث: آثار الفساد	25
المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	29
المطلب الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	29
الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي	29
الفرع الثاني: تعريف العقوبات المالية في القانون	32
الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون	33
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	34
الفرع الأول: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في الفقه الإسلامي	34
الفرع الثاني: العقوبات المالية المرصودة لجرائم الفساد في القانون الجزائري	37
المطلب الثالث: المقارنة بين أنواع العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	54

الفصل الثاني: أثر العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	57
المبحث الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وتطبيقاتها على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	57
المطلب الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية وأهدافها	57
الفرع الأول: ضوابط تقدير العقوبة المالية	58
الفرع الثاني: أهداف العقوبات المالية	64
المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات المالية على جرائم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	67
الفرع الأول: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي	67
الفرع الثاني: العقوبات المالية في مواجهة جرائم الفساد في القانون الجزائري	70
المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ العقوبات المالية وأثرها السلبي في تحقيق الردع	79
المطلب الأول: إشكالات تنفيذ العقوبات المالية	79
الفرع الأول: مشروعية العقوبات المالية	79
الفرع الثاني: التقنين للعقوبات المالية	86
الفرع الثالث: التقادم في العقوبات المالية	90
المطلب الثاني: الأثر السلبي للعقوبات المالية	92
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	93
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	100
خاتمة	106
التوصيات	107
المصادر والمراجع	109
الملخص	120
الفهرس	122